

جامعة أمحمد بوقرة - بومرداس -



كلية الحقوق و العلوم السياسية - بودواو -

قسم القانون العام

أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذة:

خربوش فوزية

من إعداد الطالبين:

- أكرم يوسف
- أشرف آيت طاهر

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
العرفي فاطمة الزهراء	أستاذة محاضرة أ	جامعة بومرداس	رئيسا
خربوش فوزية	أستاذة محاضرة ب	جامعة بومرداس	مشرفا ومقررا
أوصيف سعيد	أستاذ محاضر أ	جامعة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية

2023/2022



(وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا) صدق الله العظيم

قال صلى الله عليه و سلم

" مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًى بِمَا يَصْنَعُ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ
كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا
دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ

"

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى جميع أفراد عائلتي خاصة الأم الذي أسأل الله أن
يمد في عمرها و الأب الكريم حفظه الله ورعاه .

كما أهدي هذا العمل إلى كل الزملاء و جميع الأصدقاء ممتنين من الله عزوجل
أن يمن عليهم بالتوفيق و النجاح في أعمالهم و حياتهم .

أكرم يوسف

إهداء

نهدي ثمرة عملنا هذا إلى والداي اللذان أنارا دربي و فتحا لي أبواب العلم
و المعرفة، إلى من كانا لي قمرا في بحر مظلم، إلى من منحني العزيمة
و القوة للوصول إلى هدفي، إلى من علماني الصبر و الاجتهاد، إلى
الصدر الحنون و القلب الرفيق، إلى روح والداي الطاهرة.

كما أهدي هذا العمل إلى كل الأهل دون أن أنسى صديقي و زميلي الذي
رافقني في مشواري الدراسي.

أشرف أيت طاهر

كلمة شكر وعرفان

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ما كنا لتفعل لولا فضل الله على البدي والختام
فالحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم فالشكر الله الذي يسر لنا إنجاز هذا
العمل أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "خربوش
فوزية " على توليها الاشراف على هذه المذكرة

وكل المجهودات والمعلومات التي قدمتها لنا في سبيل تيسير إنجازها وجزاها
الله كل الخير

كما نتوجه بجزيل الشكر لأعضاء المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة مذكرتنا
وإغناء جوانبها بملاحظاتهم القيمة

وكل أستاذ قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد

كما نتقدم بجزيل الشكر كل من سهلوا لنا العمل من خلال تقديمهم للمعلومات
وتوجيهنا للعمل في الطريق الصحيح.

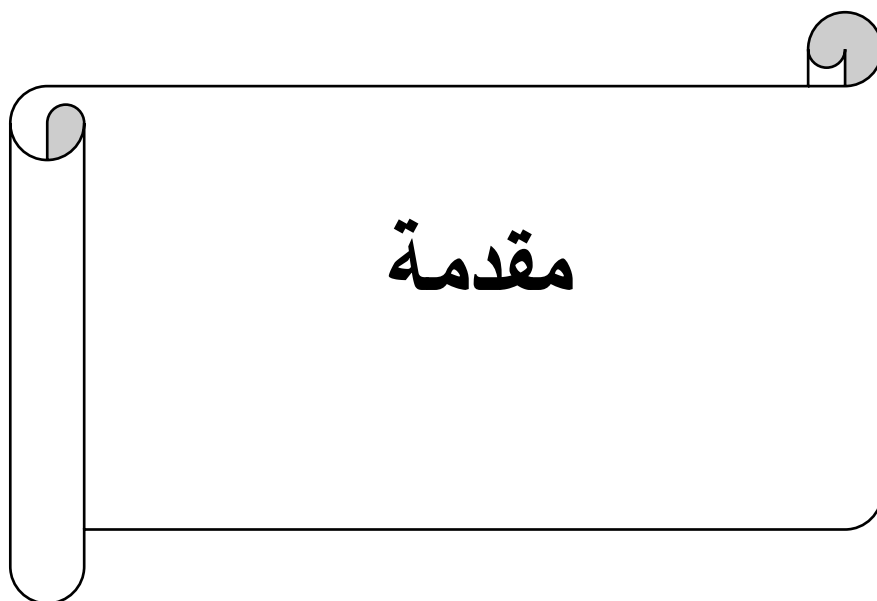
قائمة المختصرات

. ص: صفحة

. ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

. د.ط: دون طبعة

. د.س.ن: دون سنة نشر



تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل أساسية مرحلة البحث والتحري التي تشرف عليها الضبطية القضائية، مرحلة التحقيق القضائي وأخيرا مرحلة المحاكمة. وتعد مرحلة التحقيق القضائي أهم مرحلة فهي بمثابة شريان الدعوى الجزائية، لقد جعل المشرع هذه المرحلة أكبر ضمانا تتأسس عليها حرية الشخص المتهم نظرا لخطورتها على الحياة الخاصة للمتهم ومساسها بمبدأ قرينة البراءة في حد ذاته.

ويقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة والوصول إليها في وقت قياسي. وقد خول المشرع مهمة اجراء التحقيق الى سلطة مستقلة عن سلطة المتابعة والاثهام. وقد احاطها بمجموعة من الضمانات تعد بمثابة سياج يحيط بمرحلة التحقيق لمنع القضاة من التعسف والمساس بحرية الشخص المتهم وحقوقه وقد اسندها الى قاضي التحقيق كدرجة أولى والى غرفة الإتهام كدرجة ثانية. اذ تعد مرحلة التحقيق أساس الدعوى الجزائية فهي بمثابة الركيزة التي يرتكز عليها التحقيق كله.

وموضوعنا يتعلق بقاضي التحقيق هذا الأخير الذي منحه قانون الإجراءات الجزائية سلطة إتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة.

وبالمقابل ظبطها وقيدها بشروط لا سيما عند إصداره للأوامر القضائية المختلفة في مواجهة المتهم والتي تحد من حريته وتمس بها وأحاط عمل قاضي التحقيق بالشرعية الإجرائية فلا إجراء إلا بنص حفاظا على حقوق وحرية الشخص المتهم من تعسف قضاة التحقيق. فقد أحاط المشرع أو منح المتهم ضمانات قانونية تعتبر بمثابة حقوق أساسية للمتهم لمواجهة هذه الأوامر التي كما ذكرنا سلفا قد تصل على حد المساس بمعصومية الجسد وحتى الإعتداء على قرينة البراءة أصلا وفي سبيل الوصول إلى الحقيقة ولضمان حسن سير التحقيق ولمصلحته فقد خول المشرع لقاضي التحقيق إصدار مجموعة من الأوامر منها ما يمس بحرية المتهم لا سيما اثناء التحقيق مثل الأوامر القسرية التي يصدرها قاضي التحقيق كالحبس المؤقت والرقابة القضائية كبديل له وقد قيدها بجملة من الضمانات حتى لا تنتهك حقوق المتهم.

وتتجلى أهمية هذا الموضوع لما لهذه الأوامر من أهمية في عملية التحقيق ولما لها من تأثير على الحرية الشخصية للمتهم والضمانات التي أحاطها المشرع بهذه الأوامر لمنع تعسف قضاة التحقيق في إصدارها وعدم تجاوز صلاحياتهم الموكلة لهم في ذلك.

وان دوافع اختيارنا لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية التي ارتأينا من خلالها اختيار موضوع البحث وهو الرغبة الشخصية والميل الداخلي إلى الكتابة في موضوع أوامر قاضي التحقيق في التشريع الجزائري فهذا وحده كفيلا بشد انتباهنا نحوه ولعل ما دفعني أكثر إلى اختياره هو توفر المراجع والمصادر التي استعنت بها في هذا البحث.

اما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع يعود لأهمية موضوع قاضي التحقيق والمركز الخطير الذي منحه إياه المشرع من خلال السلطات الواسعة التي يتمتع بها في التحقيق من خلال إصداره جملة من الأوامر قد يكون البعض مساسا او اعتداء صارخا على حرية الشخص المتهم وعلى مبدأ قرينة البراءة في حد ذاته. وهذا يجعل الموضوع مجالا خاصبا للدراسة والبحث.

تكمن اهداف دراسة هذا الموضوع في الاطلاع على دور ومهام قاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وتسليط الضوء على ما ورد من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية خاصة تعديل سنة 2015 الذي شمل اهم التعديلات جزء منها متعلق بقاضي التحقيق ومهامه بالإضافة الى التعرف على صلاحياته وعلاقة سلطة التحقيق بسلطة الاتهام والتركيز على اهم الأوامر التي يصدرها لاسيما اثناء التحقيق والتي تكون في مواجهة المتهم مع ابراز القيود الواردة على قاضي التحقيق عند إصداره للأوامر لمنعه من التعسف.

تناولت دراسات سابقة من مذكرات حسب ما قرأنا في موضوع أوامر قاضي التحقيق حيث توصلت هاته الدراسات إلى نتائج مفادها مدى استقلالية أوامر قاضي التحقيق وكيفية تأثير أوامر قاضي التحقيق على حقوق وحریات المتهم أما فيما يخص النقائص التي تعترى هاته الدراسات السابقة هي عدم ضبط الموضوع مما أخرجه عن سياقه والخلط بين أوامر قاضي التحقيق وأعماله مما يؤدي في الأخير إلى الخروج عن الموضوع لهذا حاولنا من خلال بحثنا ضبط الموضوع وإبراز مدى نجاعة أوامر قاضي التحقيق ودورها في مرحلة التحقيق.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا هي صعوبة ضبط موضوع البحث بالإضافة الى ضيق الوقت.

تتمثل الإشكالية التي يثيرها موضوع الدراسة فيما يلي:

فيمتثل أوامر قاضي التحقيق ومدى فعاليتها وماهي الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في مواجهة هذه الأوامر أثناء مرحلة التحقيق القضائي؟

وإلى جانب الإشكالية الرئيسية دعانا موضوع البحث إلى طرح بعض التساؤلات الفرعية منها:

ما مدى نجاعة أوامر قاضي التحقيق في عملية التحقيق؟ ومدى تأثيرها ومساسها بحرية الشخص المتهم

ما هي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة المتهم أثناء سريان التحقيق وبعد الانتهاء منه؟

الى أي مدى يسمح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري اعمال مبدأ الرقابة على أوامر قاضي التحقيق

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي حيث قمنا باستعراض لمختلف النصوص القانونية المتضمنة لمختلف الأوامر الجزائية ودراستها من خلال البحث و التحليل محاولين الوصول إلى جملة من النتائج القانونية التي تسمح لنا بالإجابة على إشكالية الموضوع.

وفقا لما سبق بيانه جاءت خطة بحثنا كالتالي:

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق

المطلب الأول: الأوامر التي تصدر عند فتح التحقيق

المطلب الثاني: الأوامر القصورية التي يصدرها قاضي التحقيق

المبحث الثاني: أوامر التصرف في التحقيق

المطلب الأول: الأمر بأن لاوجه للمتابعة

المطلب الثاني: الأمر بالإحالة

الفصل الثاني: الطعن بالإستئناف ورقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق

المبحث الأول: إستئناف أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول: إستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة

المطلب الثاني: إستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم

المبحث الثاني: رقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق

المطلب الأول: الرقابة على إستئناف النيابة العامة

المطلب الثاني: الرقابة على إستئناف الخصوم.

الفصل الأول

سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

بمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق المجتمع في الكشف عن مرتكبها، الذي اعتدى على حق المجتمع ومعاقبته، ولا يمكن تنفيذ العقاب مباشرة، إلا بعد اللجوء إلى القضاء ليؤكد هذا من خلال الدعوى الجزائية.

يبين قانون الإجراءات الجزائية الأصول القانونية والإجراءات الواجب اتباعها، منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم بغية الوصول إلى الحقيقة مروراً بمراحل الدعوى الجنائية خاصة مرحلة التحقيق التي تعتبر من أهم المراحل، التي يمارس فيها التحقيق على درجتين قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية لتتدارك ما أغفله التحقيق الأولي. وما يهمنا في دراستنا هذه بالدرجة الأولى قاضي التحقيق هذا الأخير الذي يحتل مركزاً هاماً أو مكانة هامة في المنظومة القضائية الجزائرية إذ ينتمي للقضاة الجالسون¹

قبل سنة 2006 كان قاضي التحقيق يعين من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، إلى غاية صدور قانون 2006.06.26 حيث أصبح يعين بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لنص المادة 39 من ق.إ.ج التي ألغيت بموجب القانون 22.06 وبالنظر إلى قانون الأساسي للقضاء رقم 11.04 فنن قاضي التحقيق يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل وبعد مداولة للمجلس الأعلى للقضاء ويعين من بين قضاة الحكم بصفة خاصة.

فقاضي التحقيق مستقل أثناء تأدية مهامه لا يخضع إلا للقانون، إذ يتمتع بسلطات واسعة كالبحث والتحري عن أدلة النفي والإتهام، وتوجيه التهمة إلى الشخص أهم في الوقائع التي أحلت عليه لتحقيق فيها.

يباشر قاضي التحقيق أو يتصل بالقضية عن طريق طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية وفقاً للمادة 67 و 38 من ق.إ.ج بناء على الشكوى المصحوبة بادعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة طبقاً للمادة 72 من ق.ج، أين ينظر ويفصل في ملف الدعوى المرفوعة إليه كقاضي التحقيق حيث له حق الفصل في القضية وتوجيه التحقيق بموجب صلاحيات مخولة له قانوناً وذلك من خلال إصداره جملة من الأوامر قد تكون ذات طبيعة إدارية أو ذات طبيعة قضائية

¹- عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص222

من شأنها أن تمس أو تقيد من حقوق الشخص المتهم و حرية ولهدا أحاطها المشرع ببعض الضمانات من خلال قانون إ.ج حتى يضمن عدم تعسف قضاة التحقيق من وراء إصدارهم هاده الأوامر لأن قاضي التحقيق هدفه الحقيقي الوصول إلى الحقيقة و الكشف عنها .

فهناك أوامر يصدرها المحقق قصد تأمين حسن سير التحقيق وإجراءاته كما سلف ذكره وتكون في بداية التحقيق او عند فتح التحقيق مباشرة وأخرى اثناء التحقيق وأخرى تصدر بعد الانتهاء من التحقيق او ما يسمى باوامر التصرف في التحقيق.

وهذه الأوامر هي موضوع دراستنا في هذا الفصل. سنتطرق إليها من خلال مبحثين الأول نتناول فيه سلطات قاضي التحقيق في بداية التحقيق واثاء سيره. أما فيما يخص المبحث الثاني فسننتطرق فيه إلى سلطات قاضي التحقيق في نهاية التحقيق.

المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق

قد عهد المشرع الجزائري مهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد دعمها بترسانة من الضمانات وأوكلها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة لتدارك ما غفله التحقيق الأولي،

لقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لنظام قضاة التحقيق في الكتاب الأول الباب الأول الفصل الثاني وهو مانصت عليه المادة 38 من ق،إ،ج (نشاط قاضي التحقيق من إجراءات البحث و التحقيق)¹

فقاضي التحقيق وهو يمارس وظيفته كقاضا للتحقيق يصدر أوامرتناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق، فلبعض منها عند ففتح التحقيق والسير فيه والبعض الآخر أثناء التحقيق أو في مواجهة المتهم والبعض الآخر عندما ينتهي من التحقيق كلها تفيد ضبط وحسن سير التحقيق من اجل الوصول الى الحقيقة في وقت قياسي. و سنتعرض لهذه الاوامر حسب معيارها الزمني من خلال هذين المطلبين:²

المطلب الأول: الأوامر التي تصدر عند فتح التحقيق

إن كل مرحلة من التحقيق تقابلها سلطاتها أو أوامرها الخاصة، فبعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة واطارها لقاضي التحقيق بطلب افتتاحي أو فتح التحقيق بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني من الطرف المتضرر، أو اتصال قاضي التحقيق بالدعوى بطرق أخرى مذكورة قانونا، يكون هذا الاخير ملزم بفتح تحقيق للكشف عن ملاسبات القضية.³ وعلى إثر ذلك يصدر قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر القضائية عند بداية أو فتح التحقيق القضائي مباشرة تتمثل في الأمر بعدم الإختصاص و الأمر برفض او الإمتناع

¹ - محمد حزيق قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري مرجع سابق ص 12

² - فوزي عمارة، "قاضي التحقيق"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2010 ص 251

³ - هيثم بوطروة، "الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021، ص25

عن إجراء التحقيق و الأمر بالتخلي عن القضية¹. وعلى هذا الأساس سنتناول دراسة هذه النقاط من خلال الفروع الآتية

الفرع لأول: الأمر بعدم الاختصاص

عند عرض القضية على قاضي التحقيق عليه في بادئ الأمر أن يتأكد من كونه مختص بإجراء التحقيق في هذه القضية طبقا للمادة 40 من قانون إ.ج.ج أن يكون مختصا بالنسبة للشخص المطلوب إتهامه و التحقيق معه ولنوع الجريمة المرتكبة ولمكان وقوعها ومحل إقامة مقترفها أو مكان القبض عليه فإذا تبين له أنه غير مختص قانونا بالنظر في الدعوى يتعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية تعد من النظام العام وأن مخالفتها يترتب عنها البطلان ومتى قرر المحقق عدم اختصاصه فلا يحق له ان يعين الجهة القضائية المختصة قانونا بالنظر في الدعوى أو يحيلها إليها ولكن يكفي بتبليغ النيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها فيما إذا كانت النيابة العامة هي من قدمت طلب لفتح التحقيق. أما إذا كان محرك الدعوى هو الشخص المضرور فيتعين على المحقق أن يصرفه إلى رفع دعواه إلى الجهة المختصة وإلا يعد قد تجاوز في سلطته.

وأوامر عدم الاختصاص هي ثلاث: (أمر بعدم الاختصاص المحلي، والنوعي، والشخصي)

أولاً: الاختصاص المحلي

الأصل أن اختصاص قاضي التحقيق محليا يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مسهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر وهذا حسب المادة 40 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي جميع هذه الحالات المذكورة فإن اختصاص قاضي التحقيق يتحدد بدائرة الاختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته.

¹ عمر خوري شرح قانون الإجراءات الجزائية طبعة مدعمة بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة كلية الحقوق- بن عكنون - السنة الجامعية 2008/2009.

إلا أنه يجوز له إستثناء تمديد إختصاصه إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم إذا تطلبت الضرورة ذلك، وفقا للمادة 40 الفقرة 2 قانون إ.ج.ج.

ويكون تمديد هذا الإختصاص إلى محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة با التشريع الخاص با الصرف حسب المادة 40 ف 02 من ق.إ.ج.¹

أما بخصوص الإختصاص الإقليمي الوطني أحاله المشرع إلى لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر والأقطاب الجزائية المتخصصة حسب المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 21.

وبوجب المادة 65 مكرر 1 من قانون رقم 14.04 المؤرخ في 2004.11.10 قانون إ.ج.ج.² أصبح إختصاصه ينعقد بمكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي إذا كانت المتابعة الجزائية تخص الشخص المعنوي وحده، أما إذا ماتمت متابعته مع أشخاص طبيعية فتختص الجهة القضائية المرفوعة أمامها دعوة الأشخاص الطبيعية.

ثانيا: الاختصاص النوعي

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحري في كل الجرائم أيا كان نوعها أو طبيعتها ما لم يشترط القانون بشكل صريح على عكس ذلك حيث تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات حسب المادة 66 فقرة 1 حيث لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالتها إلا بعد التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق أما في مواد الجرح فيكون جوازي اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة وفقا للمادة 66 فقرة 3 قانون إ.ج.ج كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طالبه وكيل الجمهورية، بمعنى يكون إختياري يخضع لتقدير النيابة إما بفتح التحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة.

1 - الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2 - أنظر المادة 65 مكرر 1 من قانون رقم 14.04 المؤرخ في 2004.11.10 المتضمن في قانون إ.ج.ج.

مالم يكن مرتكب الجريمة من الأحداث حين إذن يكون قاضي الأحداث مختصا، إلا إذا كان مرتكب الجريمة حدث إلا إذا كان معه متهمين بالغين فيكون قاضي التحقيق مختص كذلك، وإذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو جريمة عادية ارتكبت داخل مؤسسة عسكرية، فئن قاضي التحقيق العسكري وحده مختص في التحقيق فيها طبقا للمادة 25 من الأمر 28.71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 14.18 في 29 يوليو 2018¹

وإذا كانت الجريمة من نوع الجرائم المذكورة في المادة 40 قانون المؤل الاختصاص الى قضاة التحقيق بالمحاكم المتخصصة المذكرين بالمرسوم التنفيذي رقم 348.06 المؤرخ في 2006.10 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.²

فالجرائم العادية سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة أجاز المشرع لقاضي التحقيق أن يبحث فيها إذا طرحت عليه بصفة قانونية ولا يعفى من ذلك إلا الجرائم المقترفة داخل المؤسسات العسكرية أو أثناء الخدمة أو لدى المضيف وكذا الجناح والجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، فالأولى من اختصاص المحاكم العسكرية والثانية من اختصاص محاكم الأحداث.³

ثالثا: الاختصاص الشخصي

القاعدة العامة هي أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق بالنسبة لكافة المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية أيا كان وضعهم أو حالتهم الاجتماعية وسنهم و مهنهم إلا أن المشرع استثنى من ذلك أشخاص معينين إما بحكم سنهم أو نظرا للوظائف التي يزاولها وجعل

1 - أنظر المادة 25 من الأمر 28.71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بالقانون 14.18 في 29 يوليو 2018

2 - المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 05-10-2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم

ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والصادر في 2006.10.08 العدد 63

3 - جيلالي بغدادي، " التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية «، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص 106

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

التحقيق معهم يتم وفق إجراءات خاصة وهؤلاء الأشخاص هم¹:

1- الأحداث:

أبصر المشرع أن التحقيق ضد الطفل القاصر لا يقع إلا من قبل قاضي الأحداث ، لذلك أصدر المشرع الجزائري قانون خاص متعلق بحماية الطفل و هو قانون 12.15 حيث ينظم في بعض من مواده كيف توجه المتابعة الجزائية و التحقيق ضد الطفل الجانح.²

2. العسكريون :

حيث أن العسكريون لديهم قانون خاص يوضح التوقيف والدعوى العمومية والتحقيق وهو القانون 14.18 المتضمن قانون القضاء العسكري.

3-ظباط الشرطة القضائية المشار إليهم في المادة 15 قانون إ.ج.ج :

في حالة إتهامهم يرسل ملف القضية للنائب العام الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس وهذا الأخير يقوم باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة إختصاص الجهة التي يعمل بها ظباط الشرطة القضائية المتابع لإجراً معه التحقيق طبقاً للمادة 577 من قانون إ.ج.ج.

4. قضاة المحاكم:

ماعدى رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية فئن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المتبعة عند اتهام أحد ظباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 576 قانون إ.ج.ج، ويشمل قضاة المحاكم قضاة الحكم والتحقيق ومساعدى وكيل الجمهورية.

5. قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكيل الجمهورية:

يقوم النائب العام بإرسال الملف إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا لينتدب قاضاً للتحقيق خارج إختصاص المجلس القضائي للتحقيق معهم وذلك طبقاً للمادة 575 قانون إ.ج.ج.

¹ - جيلالي بغدادى، المرجع نفسه، ص 100

² - أنظر إلى قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

6. قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجلس القضائية والنواب العامون:

يتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل من قبل الرئيس الأول للمحكمة العليا طبقا للمادة 573 قانون إ.ج.ج

7. أعضاء الحكومة والولاة:

طبقا للمادة 573 قانون إ.ج.ج رئيس المحكمة العليا يعين قاضي من قضاة المحكمة العليا للتحقيق معهم

8. نواب الهيئة التشريعية:

كنواب المجلس الشعبي الوطني ونواب مجلس الأمة لا تتم متابعتهم إلا بعد رفع الحصانة عنهم طبقا للمواد أما في حالة التلبس في جناية أو جنحة فيجوز متابعتهم بشرط إخطار مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو المعني على الفور ويجوز لهذا المكتب أن يطلب إيقاف المتابعة ريثما يفصل المجلس في أمره نهائيا طبقا للمادة

9- رئيس الدولة:

قبل دستور 1996 كان معفى من أي مسؤولية جزائية، وبموجب المادة 158 من دستور 96¹ تقرر تأسيس محكمة عليا للدولة تتخصص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفت با الخيانة العظمى كما تختص بمحاكمته ورئيس الحكومة على الجنايات والجنح التي يرتكبونها بمناسبة تأديهما لمهمها

10. موظفو السفارات الأجنبية:

لا يجوز متابعة السفراء والموظفين الدبلوماسيين الأجانب ررالسفراء الدبلوماسيين المعتمدين عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لمهامهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام، ومتابعتهم تتم ببلدهم وفق التشريع الدولي. كذلك الأمر با النسبة لرؤساء الدول

¹- أنظر المادة 158 من دستور 1996

الأجنبية أثناء زيارتهم للجزائر مثلا ووزراء خرجيتها ومندوبي الهيئات الدولية الدائمة كمندوبي هيئة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: الأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق

تماشيا مع التشريعات الحديثة عهد المشرع في المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية للمتضرر من الجريمة يجوز له تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص. إلا أن القانون لم يمنح له هذا الحق بصفة مطلقة وإنما أدخل عليه بعض القيود، منها ما هو راجع إلى عدم جواز إقامة الدعوى العمومية نفسها ومنها ما يسعى إلى عدم الإسراف في استعمال هذا الحق ". لذلك يتعين على المحقق أن يتأكد من توافر شروط قبول الشكوى التي يريد المضرور تحريكها.

فإذا كانت شروط الأهلية والمصلحة وقبول الدعوى العمومية متاحة تعين على ألا يمتنع عن إجراء التحقيق مهما كانت إلتماسات النيابة.

أما إذا اتضح له أن هذه الدعوى غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون الواقعة لها طابع مدني محض ولا تكون أية جريمة يعاقب عليه القانون أمرا بعرض شكوى المدعي المدني إلى وكيل الجمهورية لإبداء طلباته بشأنها في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ حسب المادة 73 من ق.إ.ج.

ولم يحدد القانون شكل هذه الطلبات وإنما يكتفي وكيل الجمهورية ب الإشارة إلى أمر المحقق لملف القضية ويلتمس إجراء أو الامتناع عن إجراء التحقيق فيها. فإذا أعرب قاضي التحقيق رضاه على طلبات النيابة أصدر أمرا بعدم إجراء التحقيق وإذا لم يوافق أصدر أمرا مخالفا لطلبات النيابة على أن ينتج هذا الأمر تسببا كافيا تحت طائلة البطلان.¹

وحسب المادة 73 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن:

¹ - جيلالي بغداددي، مرجع سابق، ص166

"ولا يجوز لوكيل الجمهوريه أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها ألا تقبل قانونا أي وصف جزائي."

حيث من غير المسموح لوكيل الجمهوريه الطلب من قاضي التحقيق أن يصدر أمر با الامتناع عن تحقيق إلا إذا كانت الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية أو لا تحتوي على أي وصف جزائي.¹

الفرع الثالث: الأمر بالتخلي عن القضية

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو بمكان إلقاء القبض عليه وقد يحدث أن تختلف هذه الأمكنة الثلاث ويكون كل واحد تابع لمحكمة معينة وقد ترتكب عدة جرائم مرتبطة من قبل شخص واحد وتكون كل جريمة محل تحقيق جهات قضائية مختلفة حيث في هذه الحالة يجب أن تتخلى جهة تحقيق عن التحقيق لصالح جهة أخرى حيث سنوضح نوعين من التخلي كالتالي:²

أولاً: التخلي الاختياري

يجوز لقاضي التحقيق في حالة تقاسم الاختصاص المحلي مع قاضي تحقيق آخر أن يصدر أمراً بالتخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح زميله، غير أن المحكمة العليا تعلق ذلك على شرط حصول اتفاق مسبق بينهما، وهذا تفادياً لوقوع تنازع الاختصاص.

ومهما تعددت الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق عند فتح التحقيق فإنها تبقى محدودة مقارنة بالأوامر التي يصدرها في مرحلة سير التحقيق، ذلك أن قاضي التحقيق مجبر، مبدئياً، بفتح التحقيق بمجرد إخطاره من طرف النيابة ولا يرفض فتح التحقيق إلا بصفة استثنائية.³

1- الأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

2- أنظر المادة 40 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية

3- أحسن بوسقيعه، "التحقيق القضائي"، دارهوم، الطبعة السابعة، 2008، ص 121

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

ثانيا: التخلي بقوة القانون

تنص المادة 40 مكرر 3 الفقرة 2 كالتالي:

وفي حالة فتح تحقيق قضائي، يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون.

وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.¹

حيث ما جاء في المادة 40 مكررا 3 من قانون الإجراءات الجزائية والمرسوم التنفيذي رقم 348-06 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، أين يصدر قاضي التحقيق المختص في الحالات العادية أمرا بالتخلي عن الدعوى بقوة القانون لفائدة قضاة التحقيق بما تمت تسميتها بالأقطاب الجزائية، والتي يكون قاضي التحقيق التابع لها هو المختص بالتحقيق في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك فبمجرد أن يطالب النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة للجهة القضائية المختصة بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى².

وما جاء في المادة 65 مكررا 1 من قانون الإجراءات الجزائية ففي حالة متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي أين يكون قاضي التحقيق المتابع امامه الشخص المعنوي ملزما بقوة القانون بالتخلي عن الدعوى لصالح قاضي التحقيق المرفوعة أمامه دعوى الشخص الطبيعي.

وحسب المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية في حالة تنازع الاختصاص ما بين القضاة؛ للنيابة العامة تقديم طلبات لأحدهما من أجل التخلي عن التحقيق في الدعوى لصالح الآخر وذلك لحسن سير العدالة، فإن استجاب قاضي التحقيق لطلبات النيابة العامة أصدر أمر

¹ - أنظر الماد 40 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

² - نصر الدين عشايشية، "الأوامر القضائية لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2021-2022، ص 41

بالتخلي عن نظر الدعوى، وتشدد المحكمة العليا في هذا الصدد على ضرورة حصول اتفاق بين القاضيين قبل التخلي أحدهما عن التحقيق لحساب الآخر..

وما ورد في المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية:

يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن النظر في الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها..

أي يمكن أيضا للمحكمة العليا أن تلزم أي جهة قضائية أن تتخلى عن النظر في الدعوى وتحيلها إلى جهة أخرى من نفس الدرجة.¹

المطلب الثاني: الأوامر القصورية التي يصدرها قاضي التحقيق

لقد نظم المشرع هذه الأوامر في المواد 109 إلى 137 مكرر ق.إ.ج. تتمثل في الأمر بإحضار الأمر بالقبض الأمر بإيداع المتهم في مؤسسة العقابية والأمر بالحبس المؤقت فتتص المادة 109 ق.إ.ج. على ذلك ويستخلص من نص هذه المادة أن سلطة إصدار الأوامر تخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق بحسب مصلحة وحاجة التحقيق لذلك، وهي أوامر نافذة على مستوى كامل أراضي الجمهورية وفقا للمادة 109 الفقرة 3 وتأشير وكيل الجمهورية على هذه الأوامر ليس شرطا لصحتها وإنما هي إجراء شكلي يتطلبه القانون لنن الأوامر ترسل بمعرفة وكيل الجمهورية ، ولقد كرس الدستور إجراءات المتابعة في المادة 44 منه حيث تنص :

لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نصّ عليها.

يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

¹ - أنظر المواد 40 و65 و545 و548 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي¹.

الفرع الأول: الأمر بالإنحضار

عندما يرفض الشخص المعني بالحضور طوعية أو الامتثال أمام قاضي التحقيق عندها يصدر هذا الأخير أمرا بالإنحضار حيث سنتعرف في هذا الفرع على كيف عرف المشرع أمر بالإنحضار وشروطه وما ضمانات المتهم منه.

أولاً: تعريف أمر بالإنحضار

يمكن تعريف أمر بالإنحضار وفقاً للمادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الفقرة 1 منه على أنه:

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور، من أجل إستجوابه عن الأفعال المنسوبة إليه ويكون أمر بالإنحضار في مواجهة المتهم الذي يمتنع عن الحضور وقد وجه إليه إستدعاء رسمي ورفض الحضور دون أي عذر قانوني مقبول.²

إلا أن يمكن أيضاً أن يتم إستصدار أمر بالإنحضار ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور ويوجه للقوة العمومية إلا أنه لا يمكن إحتجازه ولكن يمكن الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دينار غير أنه إذ حضر فيما بعد وأبدى أعذار محقة و مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إقالته من الغرامة كلها أو جزء منها وذلك بموجب المادة 97 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.³

ثانياً: شروط أمر بالإنحضار

وعند قرأتنا للمادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تبين لنا أنها تضمن بعض الشروط حيث نصت كالتالي:

¹ - أنظر المادة 44 من الدستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 في 2020-12-30 في الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2020.

² - أنظر إلى المادة 110 من قانون إ.ج.ج.

³ - أنظر المواد 97 و110 من قانون الإجراءات الجزائية

يتعين على قاضي التحقيق أن يذكر نوع التهمة ومواد القانون المطبقة مع إيضاح هوية المتهم ويؤرخ الأمر ويوقع عليه من القاضي الذي أصدره ويمهر بختمه حيث يكون المر نافذ المفعول في جميع انحاء التراب الوطني.

ويبلغ أمر بالإحضار بواسطة ضباط أو أعوان القوة العمومية وذلك بعرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه وفقا للمادة 110 الفقرة 2.¹

ثالثا: ضمانات المتهم في أمر الإحضار

للمتهم عدة ضمانات اتجاه أمر الإحضار نذكر منها:

. إقتياد المتهم حال ضبطه مباشرة دون إبطاء في الحجز

▪ عدم استعمال القوة والعنف مع المراد إحضاره إلا إذا لم يمثل لأمر الإحضار أو حاول الهروب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال وفق المادة 116 من ق.إ.ج.

▪ تقديم نسخة من أمر الإحضار إلى المتهم و ذلك من أجل أن يطلع عما هو بصدد اتهامه أو على الأقل ترتيب وسائل دفاعه.²

الفرع الثاني: الأمر بالقبض

لا يوجد اختلاف كبير بين الأمر بالقبض عن الأمر بالإيداع بالسجن غير أن هذا الأخير يصدر ضد المتهم الحاضر أمام قاضي التحقيق أما الأمر بالقبض فيصدر في غياب المتهم سواء كان في حالة فرار أو مقيم بالخارج كما أن أمر بالقبض هو نتيجة حتمية للأمر بالإيداع.

أولا: تعريف الأمر بالقبض

وعرفه المشرع الجزائري في المادة 119 ق إ ج بأنه الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه "

¹ - أنظر المواد 109 و110 من قانون الإجراءات الجزائية

² - كهيئة بوخرص، "ضمانات حقوق الإنسان المتهم في التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص48

" وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو عقوبة أشد جسامة ويبلغ الأمر بالقبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 »

ويعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق القصد منها وضع المتهم تحت تصرف المحقق ويعتبر هذا الأمر كذلك الأكثر خطرا من الأمر بالإيداع لأن هذا الأخير أساسا يؤدي إلى وضع المتهم في الحبس فإن الأمر بالقبض يؤدي إلى البحث عن وضعه في الحبس المؤقت.¹

ثانيا: شروط إصدار الأمر بالقبض

على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن سنة طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية رغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم يقيد سلطة قاضي التحقيق في إصدار أمر بالقبض تقييدا صريحا، ولم يضع لها أي شروط معينة كما فعل مع الأمر بالإيداع، إلا أن الفقرة الثانية من المادة 119 منه قد أفادت على أنه (إذا كان المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فإنه يجوز لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض، إذا كانت الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بعقوبة الحبس، أو تشكل جريمة معاقب عليها بعقوبة أشد)، وبالتالي فإن النص القانوني احتوى ضمنا على مجموعة من الشروط التي من المهم توفرها، ليتسنى إصدار أمر بالقبض على المتهم، واقتياده إلى المؤسسة العقابية"، وتكمن هذه الشروط فيما يلي :

1- يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم ما، وإيداعه مؤقتا في المؤسسة العقابية، بحكم الاشتباه في أنه ارتكب جريمة ما تكون جنائية أو جنحة، أو أن يكون المتهم فارا من العدالة، أو مقيم خارج التراب الوطني، ورفض المثول أو الحضور أمام قاضي التحقيق، بعد استدعائه قانونا ولم تجد معه نفعا، الأوامر الأخرى كأمر بالإحضار.

¹- فضيل العيش، "شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي"، مطبعة البدر، د. ط، الجزائر، ص 192

2- لكي يضي قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة الصفة الشرعية للأمر بالقبض الذي أصدره، ويضمن تنفيذه على الوجه الصحيح والقانوني يجب عليه إخطار السيد وكيل الجمهورية وإحاطته علما بذلك وتبليغه به عند إصداره لأن الجهة القضائية لا يمكنها تنفيذ الأمر بالقبض.

3- لا يجوز لقاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة أن تصدر أمرا بالقبض على أي متهم إلا إذا كانت متأكدة مسبقا من أن الأفعال المنسوبة إليه خطيرة وتشكل جنة معاقب بعقوبة تتضمن الحبس أو تشكل جناية معاقب عليها بعقوبة أشد، مثل السجن المؤقت أو السجن المؤبد.

4- إذا كان الأمر بالقبض صادرا عن جهات الحكم سواء على مستوى المحكمة أو الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، يجب ألا تقل العقوبة المحكوم بها عن سنة طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

ثالثا: ضمانات المتهم في أمر بالقبض

1- يكون محلا لأمر القبض من كان هاربا من العدالة أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية

2- إصدار أمر القبض يكون ضد من تشكل الوقائع المنسوبة إليه وصف جنة معاقب عليها بالحبس أو جناية

3- لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر القبض إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وهو الشرط الذي لم يتطلبه المشرع في أمري الإحضار والإيداع

4- أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة من القبض عليه.

5- عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض لدخول المساكن للتفتيش عن المتهم الفار قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء²

¹ - هشام قوسمي، "الأمر بالقبض في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص16

² - كمال عيور، عبد الحليم ماطي، "أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018، ص41

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

الفرع الثالث: الأمر بالإيداع با مؤسسة عقابية

هو أحد الأوامر القسرية التي فيها نوع من تقييد حرية المتهم إلا أن المشرع الجزائري أجاز ذلك الأمر وفق شروط.

أولاً: تعريف الأمر بالإيداع

لقد عرفه المشرع الجزائري على النحو التالي:

(أمر الإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام وحبس المتهم ويرخص هذا الأمر أيضا بالبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسة إعادة التربية إذا كان قد بلغ به من قبل.¹)

ثانياً: شروط إصدار الأمر بالإيداع

أجاز المشرع لقاضي التحقيق إصدار أمر الإيداع لكن وفق شروط

- أن تصدر مذكرة الإيداع عن قاضي التحقيق المختص بالأمر بحبس المتهم مؤقتاً من تلقاء نفسه متى رأى ضرورة لذلك أو بناء على طلب وكيل الجمهورية الذي يجيز له القانون الطعن لدى غرفة الاتهام بالاستئناف لعدم استجابة القاضي لطلبه بإيداع المتهم الحبس، فتفصل غرفة الاتهام في الاستئناف في أجل عشرة أيام طبقاً للمادة 118 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

- أن يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم قبل إصدار الأمر طبقاً لنص المادة 118 فقرة 01 يقولها " لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم.

- أن يكون الفعل المنسوب إلى المتهم يشكل جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة.

- إصدار أمر الإيداع تنفيذا لأمر الوضع بالحبس المؤقت.

¹ - أنظر المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية

- أن تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها ويجوز فيها الحبس وتخرج من هذه المخالفات المعاقب عليها بعقوبة الغرامة.
- أن يصدر الأمر بالإيداع من قاضي مختص.
- أن يكون مسببا.¹

الفرع الرابع: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

نظم المشرع أحكام الرقابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 125 مكرر 1 حتى مكرر 4، فابتغى المشرع الجزائري بعدم المساس بحرية المتهم وتقييدها، فأدخل هذا الإجراء للتخفيف من سلبيات الحبس المؤقت، ووضع مجموعة من الالتزامات على المتهم تم تحديدها قانونا، وذلك للحفاظ على المصالح التي يسعى إليها القضاء..

أولا: تعريف الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

لم يتناول المشرع الجزائري تعريفا لهذا الإجراء الاستثنائي تاركا ذلك للفقهاء، ونص عليها في المادة 125 مكرر 1 على أنه: "يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.."

أي لا تسلب حرية المدعى عليه، وإنما قد تقيد تلك الحرية فقط في الحدود ووفق التزامات وشروط التي تحقق مصلحة التحقيق، أي أن نظام المراقبة القضائية نظام بديل عن التوقيف، الرقابة بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد للحرية إلى دائرة الرقابة عن الحرية، هذا النظام منطقيا للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة.

ثانيا: شروط الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية

أدرج المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أثناء التحقيق في قضية ما مجموعة من الشروط، عندما يصدر أمر بالوضع تحت الرقابة القضائية، سواء من اجتهاده الشخصي أو

¹ - كمال بوشليق، "أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 02، جوان 2020 ص 262-263

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

بناء على طلب من طرف وكيل الجمهورية، هناك منها شروط شكلية وأخرى موضوعية تتمثل فيما يلي:

1. الشروط الموضوعية المتعلقة بالأمر تحت الرقابة القضائية

- أن تكون جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس (المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأولى) ، ومن ثم يستبعد هذا الإجراء في الجرح المعاقب عليها بغرامة فقط وفي مواد المخالفات.

- أن تكون الرقابة القضائية إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهة المتهمين البالغين، كما يتخذه قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، في مواجهة المتهمين الأحداث في مادة الجنايات.

- نجاعة التزامات الرقابة القضائية لتكون بديل للحبس المؤقت¹

2. الشروط الشكلية المتعلقة بالأمر تحت الرقابة القضائية:

نص المشرع الجزائي في المادة 125 مكرر 1 ق. إ. ج. ج على شكليات المراقبة القضائية، كونه إجراء يصدره قاضي التحقيق في شكل أمر.

-تسبب أمر الوضع تحت الرقابة القضائية، أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها حسب نص المادة 125 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويمكن للمتهم أو محاميه استئنافه بمقتضى نص المادة 172.

-حسب المادة 125 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر برفع الرقابة القضائية، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية، أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية².

الفرع الخامس: الرقابة الإلكترونية كإجراء مستحدث من إجراءات الرقابة القضائية

ذهبت الاتجاهات الحديثة في التشريعات العقابية إلى الحد من العقوبات السالبة للحرية و التقليل منها و العمل على الإستفادة من التكنولوجيا الرقمية والتوجه نحو إستحداث بدائل لها

¹ - محي الدين علي، شول بن شهرة أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائي مجلة الإجتهد للدراسات القانونية و الاقتصادية جامعة غرداية مخبر السياحة الإقليم والمؤسسات (الجزائر) المجلد 11 العدد 01 سنة 2022 ص 359 .

² - محي الدين علي، شول بن شهرة مرجع سابق ص 360

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري سنة 2015 حيث نص على استخدام السوار الإلكتروني كإجراء بديل عن الحبس المؤقت وفي سنة 2018 كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية وذلك في إطار تجسيد وإحترام حقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحريات الفردية.¹

1. السوار الإلكتروني كأحد طرق الرقابة القضائية بديلة للحبس المؤقت

أثرت التكنولوجيا الرقمية على السياسة العقابية المعاصرة من خلال الوسائل المستحدثة التي أدرجت في التشريعات العقابية تمثلت في في المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة سالبة الحرية بصفة عامة وقصيرة المدة بصفة خاصة وعلى إثر ذلك أخذت به الجزائر لأول مرة سنة 2015 كإجراء بديل عن الحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02.15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري² إلا أنه لم تصدر أئذاك أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط وإجراءات العمل به إلى غاية تاريخ الأحد 25 ديسمبر 2016 أين تم تطبيقه لأول مرة بإصدار قاضي التحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة حكم بوضع السوار الإلكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بضرب و الجرح بسلاح أبيض.

وفي سنة 2018 أدخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 01.18 الصادر في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 04.05 المتضمن قانون تنظيم السجون بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.³

الفرع السادس: الأمر بالحبس المؤقت:

يختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت، خاصة من حيث مداه ونطاقه، وذلك انطلاقا من السلطة التي يخولها القانون للقاضي المحقق في الأمر به، من حيث المدة التي يستغرقها أثناء التحقيق بعضه أو كله، لحين صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى العمومية فيعرف الحبس المؤقت بأنه " إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى

¹ - صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، "السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن"، مجلة الفكر القانوني و السياسي، مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد السادس، العدد الأول، 2022، ص 1313

³ - الأمر رقم 02.15 المعدل و المتمم للأمر رقم 155.66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

³ - صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، مرجع سابق ص 1317

أن تنتهي محاكمته. " ويعرف أيضا بأنه " سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وفق ضوابط يقررها القانون.، كما يعرف بأنه " حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها، أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع. " .

- يلاحظ أن هذه التعريفات تتفق جميعها مع الفكرة الأساسية التي يقوم عليها الحبس المؤقت ، وهو إيداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة سلفا في القانون وهو ما يتفق ومضمونه في القانون الجزائري باعتباره إجراء استثنائيا يأمر به قاضي التحقيق ولمدة محددة.¹

أولا: مبررات اللجوء إلى الحبس المؤقت

تتمثل هاته المبررات في:

- الاستجواب.
- أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس.
- أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات التي أشارت إليها المادة 123 مكرر من ق. إ. ج وهي:
- انعدام موطن مستقر للمتهم أو عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال جد خطيرة.
- أن يكون الحبس المؤقت الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة وعدم الضغط على الشهود.
- أن يكون ضروريا لحماية المتهم وللوقاية من عدم حدوث الجريمة من جديد.
- عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية. كما أن لقاضي التحقيق السلطة التقديرية في تقرير توفر أحد الشروط.

¹ - عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، دط، سنة 2004، ص 379

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

ثانياً: شروط إجراء الحبس المؤقت

أ. الشروط الموضوعية:

1. تحديد الجهة القضائية المختصة بإصدار أمر الحبس المؤقت:

حيث لم يوكل المشرع الجزائري إجراء الحبس المؤقت لأي جهة كانت بل إن الأصل في إصداره يعود إلى جهة التحقيق التي تختص بإصدار أمر الحبس المؤقت إلا أن هناك جهات أخر لها نفس الحق في إصدار أمر الحبس المؤقت مثل قضاة الحكم والنواب العامون ووكلاء الجمهورية بالإضافة إلى غرفة الإتهام.

2- الجرائم الجائز فيها الحبس المؤقت:

يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائي خطير يقيد من حرية الأفراد ، لهذا فإن اللجوء إليه ليس مطلقاً بل مقيداً وحسراً على بعض الحالات التي يعتبر إجراء الحبس المؤقت ضرورياً فيها ، فمثلاً نرى المشرع الجزائري قد استبعد تطبيق إجراء الحبس المؤقت في جرائم المخالفات وكذا الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامة أو التي لا تتجاوز عقوبتها حداً معيناً ، مثل الذي نصت عليه المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها بأنه لا يجوز في مواد الجرح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبساً مؤقتاً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 03 سنوات ، باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو إخلال بالنظام العام.¹

ب . الشروط الشكلية للحبس المؤقت:

ضماناً لحرية الأفراد في مواجهة إجراء الحبس المؤقت قد أحاط التشريع المتهم بمجموعة من الشروط التي تكفل حقه.

¹ - عبد الحليم بن بادة، "الحبس المؤقت بين ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم"، مجلة الباحثة للدراسات الأكاديمية، جامعة غرداية الجزائر المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 108

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

1. تسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت:

التشريع الجزائري قد مر بمرحلتين من خلال قانون إ.ج.ج فيما يخص التسبب حيث أنه قبل التعديل رقم 08.01 لم يكن يلزم قاضي التحقيق بتسبب أمر الوضع رهن الحبس المؤقت وهو متم تداركه لاحقا ضمن القانون رقم 08.01 المعدل لقانون إ.ج.ج.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد عدل صياغة المادة 123 مكرر من خلال الأمر رقم 02.15 حيث كانت تلك المادة تنص على المبررات والأسباب التي تدعو الى اللجوء إلى إجراء الحبس المؤقت، غير أنه وبمقتضى التعديل رقم 02.15 تم نقل مجموعة الأسباب والمبررات من نص المادة 123 إلى المادة 123 مكرر إد ركز المشرع من خلال ذلك التعديل على تأكيد على أن الأصل هو حرية المتهم أثناء إجراءات التحقيق بينما يبقى إجراء الحبس المؤقت هو الإستثناء.

2. تبليغ المتهم بأمر الحبس المؤقت:

نصت المادة 123 مكرر من قانون إ.ج.ج على وجوب قيام قاضي التحقيق بتبليغ المتهم الموضع رهن الحبس المؤقت شفاهة وتنبيهه بأن له مهلة 03 أيام من تاريخ التبليغ من أجل الاستئناف وألزم المشرع قاضي التحقيق من خلال نفس المادة على ضرورة الإشارة للتبليغ في المحضر.

3. استجواب المتهم قبل إصدار أمرالحبس المؤقت:

يعتبر إستجواب المتهم إجراء جوهريا لا يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت قبل القيام به فقاضي التحقيق وبعد مثل المتهم أمامه في الاستجواب الأول يوجه له عدة أسئلة وكذا التحقق من هويته ويعلمه بكافة الوقائع المنسوبة له دون مناقشتها وهو ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.¹

¹ - عبد الحليم بن بادة، مرجع سابق ص 104 ص 106

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

ثالثا: مدة الحبس المؤقت

اشتمل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02.15 على إجراءات جديدة جاءت لتلص حالات اللجوء إلى الحبس المؤقت، إلا أن مدة الحبس المؤقت لا تتجاوز أربعة أشهر وبصفة إستثنائية يمكن أن تكون هذه المدة أقل أو أكثر وفي هذا الصدد يميز القانون بين الجرائم من حيث المدة المقررة للحبس المؤقت بحسب طبيعة الجريمة ونوعها وهذا مانصت عليه المادة 124 و125 من قانون إ.ج.ج.

أ. مدة الحبس المؤقت في الجنح:

تكون مدة الحبس المؤقت في الجنح إما شهرا واحدا أو أربعة أشهر، بحسب طبيعة الجريمة

الحبس المؤقت لمدة شهر واحد:

عدل المشرع نص المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، حيث كانت المدة قبل تعديل القانون السالف الذكر عشرين (20) يوما لكل عقوبة تساوي أو تقل عن سنتين (20) وإستنادا على المادة 124 من قانون 02.15 لا يمكن لقاضي التحقيق الأمر بالحبس المؤقت، إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة الحبس لمدة تساوي أو تقل عن 3 سنوات، وبالتالي استبعاد الحبس المؤقت في جنح الجرح الخطأ، القذف والسب العلني والإهمال العائلي.

الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر:

تنص المادة 125 المعدلة بالأمر 02-15 على أنه: «في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 124، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت أربعة (4) أشهر في مواد الجنح ... » ، أي أن تكون الجريمة عقوبتها الحبس لمدة تزيد عن ثلاث سنوات ، يحبس المتهم حبسا مؤقتا لمدة 4 أشهر . وإذا تبين أنه من الضروري إبقاء المتهم محبوسا، يجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب أن يمدد فترة الحبس المؤقت مرة واحدة، لمدة 4 أشهر، فيصبح الحد الأقصى لمدة الحبس المؤقت 8 أشهر، طبقا للمادة 125 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

ب . مدة الحبس المؤقت في الجنايات:

طبقا للمادة 1-125 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: (مدة الحبس المؤقت مادة الجنايات أربعة (4) أشهر ... ، فإن مدة للحبس المؤقت إذا وصف الفعل بأنه جناية تكون لمدة أربعة أشهر ، قابلة للتمديد مرتين لمدة أربعة (4) أشهر لكل مرة وبالتالي فإن أقصى مدة للحبس المؤقت 12 شهرا . ويتم التمديد في كل الحالات بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، وعلى ضوء ذلك يصدر قاضي التحقيق أمرا مسببا. هذا ، وتختلف أجال التمديد باختلاف نوع الجناية المرتكبة من طرف المتهم والعقوبة المقررة لها قانونا.¹

ج . التعويض عن الحبس المؤقت:

حسب المادة 137 مكرر قانون إ.ج.ج يمكن للشخص الذي حبسه مؤقتا وإنتهت متابعته الجزائية بصدور قرار نهائي ببرأته أو أن لا وجه لمتابعته وألحق به هذا الحبس ضرار أن يتحصل على تعويض، وهذا التعويض تدفعه خزينة الدولة مع احتفاظ هته الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ السيئ النية أو شاهد الزور الذي تسبب با الحبس، العليا والتي أنشأت من أجل هذا الغرض، المادة 137 مكرر 2 قانون إ.ج.ج.

الفرع السابع: الأمر بالإفراج المؤقت

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر من طلقاء نفسه بالإفراج عن المتهم إن لم يكن وجوبيا بقوة القانون بعد أستطلع رأي وكيل الجمهورية بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد إستدعائه، وأن يخطر قاضي التحقيق بجميع تنقلاته، الفقرة الاولى من المادة 126 إ.ج.ج وهذا ماسنوضحه من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف الإفراج المؤقت

الإفراج المؤقت هو إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا على ذمة التحقيق لزوال مبررات الحبس.

¹ - أمال شوكري، "ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، المجلد 5 العدد 01، 2022، ص 349

وفي غير الحالات التي يستوجب فيها المشرع الإفراج عن المتهم بقوة القانون يجوز لقاضي التحقيق الذي سبق له أن أصدر أمر بحبس المتهم مؤقتاً أن يصدر أمراً جديداً بالإفراج عنه بحيث ترك المشرع السلطة التقديرية لقاضي التحقيق إذا ما قدر أن الاعتبارات التي أسس عليها الحبس المؤقت قد زالت له الحق أن يصدر أمراً بالإفراج عن المتهم.

ثانياً: شروط إصدار أمر الإفراج المؤقت

- استطلاع رأي وكيل الجمهورية وهذا حسب المادة 126 من قانون إ. ج. ج.
- الحصول على تعهد من المتهم بحضور جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وإخطار قاضي التحقيق بجميع تنقلاته.
- اختيار المتهم الجزائري الجنسية لموطن في المكان الذي تتخذ فيه إجراءات التحقيق (أنظر المادة 131 ق.إ.ج. ج)، وهو الاختيار الذي يقيد لمحضر محرر في قلم كتاب المؤسسة العقابية على أن يقوم مدير هذه المؤسسة لتبليغ قاضي التحقيق بالموطن الذي اختاره المفرج عنه.
- يحدد قاضي التحقيق محل إقامة الأجنبي المفرج عنه وإلزامه بعدم الابتعاد عنه إلا بترخيص وفي حال مخالفته لذلك يعرض نفسه للعقوبات المقررة في المادة 129 من ق.إ.ج. وإذا قدر قاضي التحقيق أن هذا الإجراء غير كافٍ يجور منعه من مغادرة التراب الوطني.¹

ثالثاً: أنواع الإفراج المؤقت

تنص المادة 126/1 إ.ج. "يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج إن لم يكن لازماً بقوة القانون وذلك بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية شريطة أن يتعهد المتهم بالحضور في جميع إجراءات التحقيق بمجرد استدعائه وأن يخطر القاضي المحقق بجميع تنقلاته.

¹ سعد صيلع وعثمان ناجوي، "الإفراج في مختلف درجات التقاضي في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020 ص 15

ويتبين من خلال هذا النص، أن الإفراج عن المتهم المحبوس نوعان، إفراج إلزامي أو وجوبي بقوة القانون، أي وجوب إخلاء سبيل المتهم المحبوس بمجرد توافر حالة من حالاته المقررة قانوناً، أي بقوة القانون فلا تملك جهة التحقيق بشأنه سلطة تقديرية، أي بدون حاجة إلى قرار بذلك، وإفراج جوازي أو اختياري، تعود سلطة تقديره والأمر به لجهة التحقيق متى قدرت ذلك.

أ. الإفراج الجوازي:

بعد وهو رخصة يقررها القانون لجهة التحقيق للأمر بالإفراج بحسب ما يراه قاضي التحقيق ، فهو سلطة مقررة له سواء يبادر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم أو محاميه أو بناء على طلب وكيل الجمهورية ، حسب الفقرة الأولى من المادة 126 إ.ج كما يجوز لوكيل الجمهورية طلب الإفراج في كل وقت ... " ، وتنص المادة 127 إ.ج " يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 126 ... " ، وعليه فالإفراج في صورته الأولى كسلطة تقديرية لقاضي التحقيق ، يأمر به كلما رأى أن الإفراج لا يؤثر ولا يخل بالسير العادي للتحقيق ، وتحكم الإفراج القواعد التالية المستخلصة من أحكام المادة 126 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

الإفراج بكفالة (هو نوع من الإفراج الجوازي):

نظم قانون الإجراءات الجزائية الكفالة في المادة 132-136 منه ، وهي والإفراج بكفالة مسألة جوازية متروكة للسلطة التقديرية لجهة التحقيق ، الغرض منها ضمان مثول المتهم في جميع إجراءات التحقيق والدعوى ، وضمان المصاريف التي يكون قد دفعها المدعي المدني والمصاريف التي أنفقها القائم بالدعوى العمومية والغرامات والمبالغ المحكوم بردها والتعويضات المدنية (2) ، والكفالة إجراء مقرر للمتهمين الأجانب المحبوسين احتياطياً المراد الإفراج عنهم مؤقتاً ، فتنص المادة 132 إ.ج " يجوز أن يكون الإفراج لأجنبي مشروطاً بتقديم كفالة وذلك في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج بقوة القانون.

ب . الإفراج بقوة القانون (أي الوجوبي):

وهو أيضا إخلاء سبيل المتهم المحبوس ، ويعرف أيضا بالإفراج الوجوبي أو الإلزامي ، وهو يختلف عن الإفراج الجوازي في أنه ليس سلطة تقديرية لقاضي التحقيق وإنما هو إفراج بقوة القانون يلتزم فيه المحقق بإخلاء سبيل المحبوس مؤقتا في كل حالة من الحالات المحددة قانونا ، بحيث يعتبر هذا الإفراج كحق للمتهم فيخلّى سبيله كلما توافرت حالة من الحالات الوارد ذكرها ، والتي يقرر فيها القانون الإفراج الوجوبي دون حاجة إلى استصدار أمر من القاضي المحقق¹.

وتتمثل هذه الحالات في:

- أن تكون الجريمة مما لا يجوز الحبس فيها

¹ - عبد الله أو هببة مرجع سابق ص 404

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

المبحث الثاني: أوامر التصرف في التحقيق

عندما ينهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق والبحث يتصرف قاضي التحقيق في الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع و أدلة و قرائن فيصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة أو أمرا بالإحالة و ارسال ملف القضية إلى النائب العام.¹

و تنص المادة 162 من قانون الاجراءات الجزائية : يقوم قاضي التحقيق بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا بارسال الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم أمين الضبط بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر، و مضمون هذا النص أن كل تحقيق يفرغ منه قاضي التحقيق يقفله و يرسل الملف إلى النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية، لامكان تقديم الطلبات الختامية بخصوص الواقعة المحقق فيها ووصفها القانوني، وطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك ثم بعد ذلك يقوم قاضي التحقيق بتمحيص الأدلة و تقييم المعلومات التي أمكن الحصول عليها، و ما إذا كانت توجد ضد المتهم دلائل تثبت التهمة في حقه أم لا، وبناء على كل هذا، يتصرف قاضي التحقيق في التحقيق بأحد الأمرين، الأمر بأن لا وجه للمتابعة، الامر بالاحالة.²

المطلب الأول: الأمر بأن لا وجه للمتابعة

الأمر بأن لا وجه للمتابعة هو أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق عند انتهائه من عملية التحقيق، فتتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة و بعبارة أخرى فهو أمر يوقف السير في الدعوى لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم فيها بالإدانة وهذا يعني أنه أمر يقضي بعدم إحالة الموضوع إلى الجهات القضائية المختصة أي عدم مواصلة الدعوى العمومية لعدم وجود مقتضى أو أساس لإقامتها و يتميز الأمر بأن لا رجع المتابعة بطبيعته القضائية بإعتباره تصرفا في التحقيق يصدر عن جهة التحقيق سواء كان قاضي التحقيق أو

1 - التحقيق، جباللي بغدادي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 1999، ص 190

2 - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، د.ط، دار هومة، الجزائر، ص 446

غرفة الاتهام التي يخول لها القانون اصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة وهذا طبقا للمادة 195 من ق.إ.ج.¹

وهو يختلف عن أمر الحفظ الذي يصدره وكيل الجمهورية لأن هذا الأخير يعتبر قرارا إداريا فلا يجوز الطعن فيه ولا حجية له حيث يصدر وكيل الجمهورية حفظ الأوراق وفقا للمادة 1/36 من ق.إ.ج وهو التوقف عن عدم المتابعة أي أن الدعوى لم يسبق تحريكها أمام القضاء، وهو قرار مؤقت يجوز العدول عنه وإلغائه، وأمر الحفظ من نتائجه أنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية بعد بخلاف أمر بأن لاوجه للمتابعة تتقضي الدعوى إلا بظهور أدلة جديدة.

ويختلف الأمر بالألا وجه للمتابعة بطبيعته القضائية عن الأمر بالألا وجه التي تصدره غرفة الاتهام طبقا للمادة 195 من ق.إ.ج

كما يجب الاعتناء بتسبيب هذا القرار كما يستخلص ضمنا من المادة 169 من نفس القانون المذكور سابقا في الفقرة الأخيرة منها التي تنص على أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد دلائل كافية²

الفرع الأول: أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة

أولا: الامر الكلي

وهو ذلك الأمر الذي ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين وقعت متابعتهم.

¹ - عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 416

² - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 193

ثانيا: الأمر الجزئي

أما بالنسبة للأمر الجزئي، فهو الذي يتخذه قاضي التحقيق في حالة تعدد التهم أو المتهمين حيث يقوم بإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية، سواء بالنسبة لأحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لأحكام المادة 167 من ق.إ.ج.¹

الفرع الثاني: شروط الأمر بأن لا وجه للمتابعة

لإصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة، لابد من توافر الشروط الآتية من شروط شكلية وموضوعية: أولا: الجهة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة عقب الانتهاء من التحقيق الابتدائي حيث ينبغي التمييز بين وضعيتين:

الأولى: أن يكون المكلف بإجراء التحقيق قاضي التحقيق واحد. ففي هذه الحالة يكون الأمر محسوما ولا يثير أي اشكال

الثانية: أن يتولى التحقيق في نفس القضية أكثر من قاض للتحقيق، ففي هذه الحالة أقرت المادة 70 في الفقرة 03 من ق.إ.ج صراحة مثل هذا الأمر إلى قاضي التحقيق المكلف بإجراء تحقيق وحده حيث له الصفة وحده دون قضاة التحقيق الآخرين الملحقين به في الفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.

إن قاضي التحقيق كقاعدة هو الوحيد الذي له صفة إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة عقب انتهائه من التحقيق في الدعوى يملك التصرف فيها حيث لا تنطبق إلا على قاضي التحقيق المكلف بإجراء التحقيق دون سواه.

¹ - علي شملال، السلطة التقديرية للنياحة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هوم، د.ط، الجزائر، 2009، ص329

أما في حالة تعدد قضاة التحقيق في نفس القضية فإن ملكية التصرف في التحقيق تعود إلى فقط لقاضي التحقيق الذي كلف بإجراء التحقيق، دون القضاة الآخرين الذين ألحقوا به.

ثانيا: الشروط الشكلية لإصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة

لكي يصدر قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق هذا الأمر، يجب أن يراعي الشروط الشكلية التالية:

أ- الكتابة:

يتعين أن يكون الأمر بأن لا وجه للمتابعة ثابتا بالكتابة وموقعا عليه ممن أصدره حتى يكون بالاستطاعة اثباته ويمكن الاحتجاج به.

فالكتابة هي بمنزلة الدليل على حصوله والتحقق بالتالي من مدى موافقته للقانون من عدمه، وعليه فالأمر بأن لا وجه للمتابعة يفقد وجوده القانوني إذا لم يصدر مكتوبا. وهذا الأمر ينبغي أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في احكام المادة 169 من ق.إ.ج من وصف قانوني للواقعة التي صدر بشأنها والمتهم الذي تم التحقيق معه.

ب . التسبيب:

وإن لم يتطلب المشرع الجزائري صراحة تسبيب هذا الأمر إلا أن ذلك يستخلص ضمنا من المادة 169 في الفقرة 03 من القانون المذكور سابقا.

يجب الاعتناء بتسبيب هذا الأمر كونه مقرر قضائيا ضمانا لجديته و حرصا على ألا يصدر إلا بعد تحقيق جدي استخلص منه قاضي التحقيق أسباب تحول في تقديره دون محاكمة المتهم.

ج - التبليغ:

بصدور الأمر بأن لا وجه للمتابعة يبلغ لمن يعينهم، ونخص بالذكر هنا المدعي المدني، وهذا التبليغ ضروريا كي يبدأ منه الطعن بالاستئناف مثل : الإفراج، البراءة... إلخ.¹

الفرع الثالث: الأسباب القانونية والموضوعية

يستند تسبيب الأمر بالألا وجه للمتابعة إلى وجوب توافر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية طبقا لنص المادة 163 من ق.إ.ج

إذ تعتبر هذه المادة عن الأسباب القانونية والموضوعية كالتالي:

أولا: الأسباب القانونية:

وهي الموانع القانونية إذا توافر أي منها يحول دون الحكم على المتهم بالإدانة أو من الأسباب التي لا يمكن في حالة توافر أحدها أن توقع العقوبة على المتهم وهي أسباب تتعلق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.²

وتتمثل الأسباب القانونية في إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى:

في حالة إذا كانت الوقائع المتوصل إليها لا تكون أي جريمة

الحالة الثانية:

تخلف ركنا من أركان الجريمة بالنسبة إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة

الحالة الثالثة:

قيام سبب من أسباب الإباحة في حالة الجريمة الكاملة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون إلخ. أو انقضاء الدعوى بالأسباب المحددة في المادة 06 من ق.إ.ج و المتمثلة في وفاة المتهم، التقادم، العفو الشامل، إلغاء القانون و صدور حكم حائز

¹- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 321-322

²- فضيل العيش، مرجع سابق، ص 265

لقوة الشيء المقضي عليه و سحب الشكوى في حالة ما إذا كانت شرطاً للمتابعة و المصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة¹

ونستنتج من هذه الأسباب التي ذكرناها أن أسباب الأمر بالأمر وجه للمتابعة تتعلق بقانون العقوبات تخلف ركن من أركان الجريمة أو إذا كانت الواقعة لا تخضع لنص تجريمي أو توافر سبب الإباحة أو استفادة المتهم من مانع من موانع المسؤولية أو العقاب

وأما الأسباب المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية فقد تكون أسباب إجرائية أو شكلية كأن تكون الدعوى العمومية قد انقضت بتوافر أسباب انقضائها وفق ما تحدده المواد من 6 إلى 9 والمادة 381 وما يليها من ق.إ.ج. كصدور عفو عام، أو سبق الحكم في نفس الموضوع، أو وفاة المتهم أو مضي المدة بالتقادم، أو التنازل عن الشكوى حيث تكون الشكوى شرطاً للمتابعة أو قيماً على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ويمكن أن نلخص الأسباب القانونية في الآتي:

- الأفعال المباحة في القانون وهي حالة الدفاع الشرعي المادة 39 من قانون العقوبات
- وجود عذر قانوني وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون العقوبات مثلاً، فرغم توفر أركان الجريمة فإن العذر القانوني يعفيه من العقوبات، وكذلك مثال المادة 326 من نفس القانون وهذه الحالات منصوص عليها فلا يجوز للقاضي مخالفتها
- سحب الشكوى إذا كان شرطاً لازماً، فتتقضي الدعوى العمومية في عدة حالات بسحب الشكوى والجريمة قائمة ومتوفرة الأركان إلا أن هذا الشرط في أية مرحلة وذلك عملاً بنص المادة 6 من ق.إ.ج
- صدور عفو شامل
- تقادم الدعوى وهذا ما هو مبين في المواد 8-9-7 في الجنايات والمخالفات ويثار التقادم في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي من النظام العام
- وفاة المتهم: إن وفاة المتهم ينهي الدعوى العمومية في أية مرحلة

¹ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق ص 193-194

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

- وجود حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو سبق الفصل في الدعوى¹

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

وتسمى أيضا بالأسباب الواقعية، بمعنى الأسباب التي تتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها، أي تتعلق بالأدلة ومدى كفايتها أو بقاء المتهم مجهولا. أو عدم ثبوت صحة الواقعة، كقيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلا أو ظهور من زعم بأنه قتل حيا²

ويمكن حصر الأسباب الموضوعية في حالتين:

الحالة الأولى: عدم معرفة مرتكب الجريمة بأن فتح تحقيق في القضية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا حيث أن المنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية قائما لدى المحقق بدون جدوى مادام القانون يجيز العودة إلى التحقيق مرة أخرى متى عرف مرتكب الجريمة

الحالة الثانية : عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، المقصود بالدلائل الني يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه والتي تستمد منها، وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية و إنما يجوز الاستناد و الاعتماد عليها في مرحلة التحقيق.³

ولقد عبر المشرع الجزائري عن مختلف الأسباب القانونية والموضوعية في نص المادة 1/163 من ق.إ.ج على أن: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم. فبقوله بأن الوقائع لا تكون جنائية أو جنحة أو

¹ - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، الجزائر، ص 265-266

² - فيصل رمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2013، ص141

³ - حيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص194

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

مخالفة عبر المشرع عن الأسباب القانونية وبقوله بأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو بقي هذا الأخير مجهولاً¹

ونستخلص من أدلة الدعوى كعدم كفايتها أو بقاء المتهم مجهول أو عدم ثبوت صحة الواقعة كظهور واقعة تنفي الشكوى مثلاً: اتهام شخص بأنه قتل شخصاً ثم ظهور هذا الشخص على قيد الحياة أو قيام الأدلة على أن المتهم لم يرتكب الجريمة أصلاً

و أكدت أيضاً المادة 163 على أنه إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو لا يزال مجهولاً أصدر أمراً بالآ وجه لمتابعة المتهم²

وهو يختلف عن الحكم بالبراءة الذي يعد من الأحكام الفاصلة في النزاع وهو حكم قطعي لا رجوع فيه بينما الأمر بالآ وجه للمتابعة ليس قطعي وهو مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها فتح تحقيق من جديد طبقاً للمادة 175 من ق.إ.ج

الفرع الرابع: آثار الأمر بأن لاوجه للمتابعة

أولاً: إيقاف السير في الدعوى العمومية

يترتب على الأمر بأن لاوجه للمتابعة إيقاف السير في إجراءات الدعوى من الحد الذي وصلت إليه، أي تتوقف الدعوى بحالتها ولا يجوز اتخاذ أي إجراء لاحق للأمر

ثانياً: الإفراج الفوري على المتهم

كما يترتب على الأمر بأن لاوجه للمتابعة إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوساً مؤقتاً ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، غير أنه إذا حصل استئناف النيابة العامة للأمر بأن لاوجه للمتابعة فإن المتهم يبقى محبوساً ولا يمكن الإفراج عنه إلى غاية الفصل في استئناف الأمر.

¹ - جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 194 - 195

² - فضيل العيش، مرجع سابق، ص 267

ثالثاً: الأمر بأن لا وجه للمتابعة ذو أثر نسبي: إن هذا الأمر بأن لا وجه للمتابعة له أثر نسبي مرتبط بالوقائع موضوع الدعوى وبذات الشخص الذي صدر بشأنه الأمر، فلا يمتد أثره لواقعة أخرى ولشخص آخر

والملاحظ أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة قد يتسع ليشمل جميع المتهمين أو يضيق ليشمل متهم واحد من المتهمين وذلك بحسب السبب الذي استندت عليه غرفة الإتهام في إصدارها لهذا الأمر، بأن لا وجه للمتابعة كلياً أو جزئياً¹

حجية الأمر بأن لا وجه للمتابعة:

القاعدة العامة تقول إلا أن يجوز متابعة نفس الشخص عن الفعل الواحد مرتين وإلا كانت المتابعة الثانية باطلة ولذلك منع المشرع الجزائري في نص المادة 175 من ق.إ.ج العودة إلى التحقيق ومتابعة المتهم مرة ثانية من أجل ذات الواقعة التي صدر منها الأمر بألا وجه للمتابعة في صالحه ما لم تطرأ أدلة جديدة قبل انتهاء مدة التقادم وذلك حتى لا يكتسب الأمر بألا وجه للمتابعة قوة الشيء المقضي عليه بصفة قطعية ونهائية ومن المعلوم أن القواعد المتعلقة بقوة الشيء المحكوم فيه من النظام العام ويترتب على عدم مراعاتها البطلان أثر ظهور أدلة جديدة على الأمر بألا وجه للمتابعة:

قد أشرنا سابقاً إلى أنه لا يجوز مباشرة أي إجراء لاحق للأمر بألا وجه للمتابعة ضد نفس المتهم من أجل نفس الواقعة إلا أن هذا مرهون بعدم ظهور أدلة جديدة من شأنها أن تفتح المجال لإعادة التحقيق من جديد فتتص المادة 175 من ق.إ.ج علو أن: المتهم الذي صدر بالنسبة إليه أمر من قاضي التحقيق أمر بألا وجه للمتابعة لا يجوز متابعته من أجل للواقعة نفسها ما لم تطرأ أدلة جديدة.

¹ - د. كمال معمري، (الأمر بألا وجه للمتابعة)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة 2 لونيبي علي، 2013/06/01، ص 252 - 253

وقد حددت الفقرة الثانية من نفس المادة مضمون هذه الأسباب الموجبة لإلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة فتنص أن:

وتعد أدلة جديدة أقوال الشهود والأوراق والمحاضر التي لم يتمكن عرضها على قاضي التحقيق لتمحيصها مع أن من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها تعزيز الأدلة التي سبق أن وجدها ضعيفة أو من شأنها أن تعطي الوقائع تطورات نافعة في إظهار الحقيقة، ويعني ظهور الدليل الجديد بعد إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة فلا يجب أن تتخذ إجراءات تحقيق من أجل التحري والبحث عن الدليل الجديد لأنه يجب أن يكون الدليل جديدا أي أنه يكون موجودا قبل صدور الأمر، إلا أنه لم يعرض على قاضي التحقيق ابتداء، وكذلك يشترط في الدليل أن يكون شأنه تعزيز الأدلة السابقة أو اعطاء الوقائع تطورات جديدة تنفع في إظهار الحقيقة أي أن الدليل الجديد من شأنه أن يقوي الدلائل التي وجدت غير كافية مثلا كما يشترط أن يكون الدليل الجديد من محاضر و أوراق أو اعتراف أو أقوال شهود كشهادة الشاهد التي بقيت مجهولة فلم يسمعها قاضي التحقيق ولا غرفة الإتهام ولا يهم بعد ذلك إذا كان اسم الشاهد قد ورد ذكره في التحقيق أم لا حيث يشترط ظهوره قبل سقوط الدعوى العمومية لأي سبب من أسباب انقضائها طبقا لنص المادة 06 و 07 من ق.إ.ج¹

المطلب الثاني: الأمر بالإحالة

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأمر بالإحالة حسب نص المادة 164 و يعرف الأمر بالإحالة على أنه : هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بنقل الدعوى الجزائية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة الجزائية مرجحا أدلة الإثبات من النفي²

إذا كانت هناك أدلة كافية ضد المتهم يصدر قاضي التحقيق الأمر بالإحالة وأيضا بعد أن تكون الجريمة قد كُفِت على أنها جناية أو جنحة أو مخالفة فإنه يصدر أمر بإحالة القضية

¹ - فضيل العيش، المرجع السابق، ص 264 - 265

² فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، الجزائر، ص 270

إلى الجهة المختصة بحسب الأحوال. أي بحسب التكييف القانوني للجريمة فإذا كانت الواقعة جنحة أو مخالفة

الفرع الأول: الإحالة في الجنب والمخالفات

وتعني أن قاضي التحقيق يقرر إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة بالحكم. ويعني انتقالها من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى المحاكمة، فتحال القضايا أمام محكمة الجنب والمخالفات. فتنص المادة 164 من ق.إ.ج التي تنص على أن إذا رأى القاضي أن الوقائع تكون تكون مخالفة أو جنحة أمر بإحالة الدعوى للمحكمة

يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه إرساله بغير تمهل إلى قلم كتاب محكمة الجنب والمخالفات، ويقوم بتكليف المتهم بالحضور في أقرب جلسة ممكنة، أما إذا كان محبوسا فيجب في جميع الأحوال أن لا يتعدى ميعاد عرضه على المحكمة مدة شهر (المادة 164، 165 من ق.إ.ج)¹.

أ- قواعد الأمر بالإحالة:

ب- الآثار المترتبة عن الأمر بالإحالة:

يترتب على الأمر بالإحالة أمام محكمة الجنب والمخالفات فيما يلي:

يبقى الأمر بالإيداع ساري المفعول إذا كان المتهم محبوسا، غير أنه إذا كانت عقوبة الجنحة سنتين حبس أو أقل فعلا بأحكام المادة 124 من ق.إ.ج وفي مثل هذه الحالات لا تتعدى مدة الحبس المؤقت 20 يوما من تاريخ مثوله أمام قضاة التحقيق من المفروض يخلى سبيله. إذا كان المتهم تحت الرقابة القضائية تبقى سارية المفعول أمام الجهات القضائية إذا لم يقيم قاضي التحقيق برفعها²

¹ عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 423-424

² فضيل العيش، المرجع السابق، ص 270-271

الفصل الأول: سلطات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر

ويترتب على الأمر بالإحالة إلى محكمة المخالفات الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتاً لزوماً، لأنه لا حبس مؤقت في مواد المخالفات¹

د- شروط إصدار الأمر بالإحالة في الجرح والمخالفات:

اكتفى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالإشارة فقط في المادة 164 منه إلى أنه: إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع والأفعال الجرمية المنسوبة إلى المتهم تكون جنحة أو مخالفة، أمر بإحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة.

فمن خلال هذا النص، فإن الشرط الوحيد الذي تطلبه القانون لإصدار أمر بالإحالة، هو أن يتوفر لقاضي التحقيق الحجج والدلائل الكافية على إثبات عناصر الجريمة ونسبتها إلى شخص بعينه.

وفضلاً على هذا الشرط فإنه كقاعدة عامة يشترط في الأمر بالإحالة وكأي أمر قضائي آخر صادر عن قاضي التحقيق، أن يكون مسبباً تسبباً كافياً مشتملاً على الوقائع موضوع التهمة وعناصر الجريمة ودلائل الإثبات، والتهمة موضوع الإحالة والنصوص القانونية التي تحكمها.

وفي حالة ما إذا طرأ تعديلاً مس الوصف الجنائي للجريمة، ينبغي الإشارة إليه في الأمر بالإحالة مع بيان أسبابه²

الفرع الثاني: الإحالة في الجنايات

عندما يتبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي بدوره يحيله على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق كدرجة ثانية و باعتبارها جهة إحالة في الجنايات وبالتالي غرفة الاتهام تحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات هو من أهم الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق عندما يكون بصدد الوصف

¹ فوزي عمارة، نفس المرجع السابق، ص 333

² فوزي عمارة، المرجع نفسه، ص 331 332

الجزائي على أساس جنائية، وفي هذه الحالة لا يستطيع اللجوء مباشرة أمام محكمة الجنايات و ذلك نظرا لخطورتها و جسامة عقوبتها¹

و نصت المادة 1/166 من ق.إ.ج على أن: «إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جنائية يأمر بإرسال ملف الدعوى و قائمة بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية، بغير تمهل، إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الفصل الخاص بغرفة الاتهام»²

أ- شروط بإحالة أو ارسال الملف إلى النائب العام:

للأمر بإرسال الملف إلى النائب العام شروط جوهرية يجب أن يشملها لضمان جدية التحقيق، وجب ذكر البيانات الأساسية:

ذكر وتحديد الوقائع بكل دقة وتحديد

القصد الجنائي والنية الإجرامية وإبراز التحليل الموضوعي لهذا القصد

توضيح أدلة الإثبات المادية والقرائن والترجيح إلى الإثبات دون النفي

ظروف وحالات وملابسات القضية والعناصر المحيطة بها

النصوص القانونية ومدى تطابقها مع الوقائع

الحالة الاجتماعية والمهنية للمتهم منذ ولادته

وإن أهم في إرسال المستندات هو ذكر وسرد الدوافع والتعليق على ما جاء فيها، ويقارن الأدلة.

وما يتبادر إلى ذهنه حول مسألة الأعباء و تقريرها وترجيحها، والدليل القطعي والقرائن القوية

ضد المتهم الذي نبعت من الاعتقاد بأنه مرتكب الأفعال المنسوبة تدل على ميل كفة الإثبات

¹ فضيل العيش، المرجع السابق، ص 274 275

² أنظر إلى المادة 1/166 من قانون الإجراءات الجزائية

على النفي و ذلك بتفصيل الوقائع بجميع ظروفها ثم الإجراءات المستمدة حجيتها وكذلك تصريحات الأطراف في جميع مراحل التحقيق والخلاصة التي توصل إليها المحقق.¹

ب -تبليغ أوامر التصرف:

تبلغ أوامر التصرف إلى المتهم ومحاميه و المدعي المدني ومحاميه وفقا لنص المادة 168 من ق.إ.ج فيتم التبليغ إلى المتهم وإلى محاميه جميع أوامر التصرف بكتاب موصي عليه أو بواسطة رئيس المؤسسة العقابية بالنسبة للمتهم المحبوس في أجل 24 ساعة².

ج -الأمر بإرسال الملف إلى النائب العام وتصفية الأوامر القصرية:

كل أوامر القبض التي سبق لقاضي التحقيق إصدارها تبقى سارية إلى حين تأكيدها من طرف غرفة الإتهام التي تنص بالقبض الجسدي على المتهم وكل أمر القبض المحال على محكمة الجنايات كما يجب أن يتضمن أمر الإرسال محضر البحث بدون جدوى ليستكشف أن المتهم مازال فعلا في حالة فرار .

أوامر الإيداع أيضا تبقى نافذة في حق المتهم التي تضمنها أمر الإرسال إلا إذا تم رفعها من طرف غرفة الإتهام بعدما تتصدى لأمر الإرسال وقبل القرار بالإحالة أو بعده لأسباب مشروعة وعند الضرورة

أوامر الإرسال تنقل جميع ملفات القضية إذا كان هناك ارتباط وثيق بين عدة جرائم جنائية وجنحية مادام أن محكمة الجنايات تملك الكل فلها أن تنتظر في الجنائية و الجنحة المرتبطة فيها و إذا كان المتهم المحال على أساس جنحة قد صدر في حقه أمر إيداع يبقى مثله مثل أمر إيداع المتهم بالجنائية³

¹ فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 275 276

² - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010، ص163

³ - احمد الشافعي، البطالان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص26

الفصل الثاني

الطعن بالإستئناف ورقابة غرفة
الإتهام على أوامر قاضي التحقيق

يمثل قاضي التحقيق درجة التحقيق القضائي الأولى وممارسته لوظيفة التحقيق تكون بشكل فردي فإنه قد يخطئ في التقدير النتيجة، فأخضع المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية قاضي التحقيق كأى جهاز قضائي يتمتع بسلطات كبيرة ويخضع للرقابة على تلك الأعمال وتتم الرقابة على أعمال قاضي التحقيق بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف أمام غرفة الاتهام فهذا الإجراء يسمح بممارسة رقابة على أوامر قاضي التحقيق مما يجعله دوما عرضة للاستئناف مما يخول القانون لأطراف الدعوى الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء كان المتهم أو محاميه أو المدعي المدني أو محاميه وخاصة لوكيل الجمهورية والنائب العام وذلك حسب مركز كل شخص فلي النيابة العامة بشكل خاص الحق في استئناف جميع الأوامر الصادرة عن جهة التحقيق أمام غرفة الاتهام.

ولقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين يحتوي كل مبحث على مطلبين حيث خصصنا المبحث الأول لإستئناف أوامر قاضي التحقيق والمبحث الثاني لرقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق.

المبحث الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الطعن بطريقة الاستئناف التطبيق الحرفي لمبدأ التقاضي على درجتين، والذي يعد أحد الحقوق المقررة للخصوم أثناء نظر الدعوى، وبالنسبة للتحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق على مستوى المحكمة، فالمرشح الجزائري أجاز استئناف الأوامر التي يصدرها أمام جهة أعلى موجودة على مستوى المجلس القضائي تسمى غرفة الإتهام، هذه الأخيرة التي تعد درجة ثانية للتحقيق أو جهة رقابة لأوامر قاضي التحقيق¹.

حيث خول القانون للنيابة العامة بصفتها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية حق الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق. متمثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة الابتدائية والنائب العام على مستوى المجلس القضائي كما خول للخصوم، المتهم والطرف المدني نفس الحق لكن بدرجة أقل.

لذلك سوف نتناول في هذا المبحث الثاني إستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة وفي المطلب الأول وإستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة

بالعودة لأحكام المادتين 170 و171 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للنيابة العامة استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، وفي هذا ينبغي التمييز بين نوعين من الاستئناف، استئناف وكيل الجمهورية واستئناف النائب العام.

الفرع الأول: إستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الإتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، وذلك حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

¹ - كمال عميور، عبد الحليم ماطي، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2018، ص 110

مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق ينصب على أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها وعلاقتها بالدعوى سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنائها.

وما هذا الحق العام في الاستئناف الا تعبير من المشرع الجزائري في سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى ومن ثم سلطاته في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي يرى بأنها لم تعط للدعوى العمومية بعدها الحقيقي.¹

أولاً: الأوامر التي يجوز لوكيل الجمهورية استئنافها

أعطت المادة 170 الفقرة 1 الحق لوكيل الجمهورية الحق في طعن جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام في الأجل المحددة قانوناً من تاريخ صدور الأمر كالأمر الصادر بإجراء التحقيق مخالف لطلبات النيابة والأمر برفض وضع المتهم في الحبس المؤقت والأوامر المتعلقة بالإفراج المؤقت وغيرها وإذا تعلق الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم فإنه لا يفرج عن المتهم إلا بعد فوات مواعيد الطعن المخولة للنياية العامة. أما إذا وافقت عليه فيفرج عنه، وأما إذا إستأنف الأمر فيضل المتهم محبوساً الى غاية الفصل في الإستئناف.²

كما لا يجوز لوكيل الجمهورية استئناف الأوامر ذات طبيعة إدارية كما هناك بعض الأوامر رغم طبيعتها القضائي لكن لا يجوز استئنافها كالأمر بالقبض والأمر بالأحضار.³

ثانياً: شكل وميعاد الاستئناف

يكون شكل الطعن بالاستئناف عن طريق تقرير يتم تسجيله بكتابة الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها المحقق اعتبر الطعن مرفوعاً ويتعين حينئذ القيام بالإجراءات التحضيرية وعرض ملف القضية على غرفة الإتهام للفصل في الاستئناف المرفوع.⁴

1- فوزي عمارة، مرجع سابق "قاضي التحقيق"، ص 360

2- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء اخر تعديل بموجب القانون رقم 06 - 22

المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ص 156

3 - حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الرابعة، الجزائر، سنة 2014،

ص 333

4 - أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص 268

أما بخصوص الميعاد فيجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف، فالعبرة يبدأ سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف وليس يوم إخطاره بالأمر.

فميعاد سريان استئناف وكيل الجمهورية إذن يبدأ من يوم صدور الأمر المستأنف وينتهي بانتهاء اليوم الثالث من صدوره. وعلى الرغم من أن كاتب التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة لطلباته في نفس يوم صدورها تطبيقاً لأحكام المادة (4/168 من ق.إ.ج.ج.)، فمع ذلك عدم التزام الكاتب بذلك لا يترتب عليه تأخير في آجال الاستئناف، لأن وكيل الجمهورية يفترض علمه بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء المخالفة لطلباته أو تلك المطابقة لها.¹

ثالثاً: آثار الاستئناف

يترتب على الاستئناف أثران: إثر موقف وأثر ناقل.

أ. الأثر الموقف

القاعدة العامة أن الطعن بالاستئناف لا يوقف تنفيذ الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الأجل المقرر لرفعه وأثناء نظره من غرفة الاتهام حتى لا يتعطل سير الدعوى. وللمحقق أن يواصل التحقيق رغم رفع أحد الخصوم ما لم تقرر الغرفة المذكورة خلاف ذلك طبقاً للمادة 174 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن المشرع قد استثنى من هذه القاعدة بعض الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت إذا كانت محل طعن بالاستئناف من غرف النيابة العامة. فبموجب الفقرة 3 من المادة 170 يبقى المتهم المحبوس احتياطياً في السجن إلى حين انتهاء أجل الاستئناف المعطى لوكيل الجمهورية والذي هو ثلاثة أيام أوالي حين الفصل في الطعن من غرفة الاتهام ما لم يوافق وكيل الجمهورية على تنفيذ أمر المحقق في الحال.²

¹ - فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 372

² - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 267

ب . الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف نقل الدعوى أمام غرفة الاتهام لإعادة النظر فيها مجددا تطبيقا للمبدأ العام المنصوص عليه في نص المادة (428 من ق إ ج ج) نجد أن غرفة الاتهام ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف، وليس لها النظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها، والذي يحدد اختصاصها، أين تصبح لا تملك سلطة تجاوزه إلى مسائل ونقاط قانونية أخرى.¹

الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النائب العام

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها جزء لا يتجزأ، فمع ذلك المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يكتف بإعطاء الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط كممثل للنياية العامة والنائب العام على مستوى المحاكم بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا النائب العام. وهو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر وفق طلباتها وذلك ما أكدته المادة 171 من ق.إ.ج.

بقولها: " يحق الإستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال".

أولاً: شكل وميعاد استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النائب العام

أما فيما يخص النائب العام فيستأنف بنفسه كقاعدة عامة وبواسطة أحد مساعديه المفوضين قانونا وهذا كاستثناء. ونصت المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية على حق الاستئناف للنائب العام في جميع الأوامر هو الآخر. لم يشر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية إلى الكيفية التي يخطر بها النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق ولكن خصه المشرع بإجراءات مختلفة.²

إستئناف النائب العام لا يتم بتصريح كتابي أو شفوي أمام كاتب الضبط للمحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق، كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية، وإنما يتم بطريق تبليغ

¹ - لوييزة حمومو، وهيبية حميدوش، "مركز قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و

العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015

² - حسام الدين هلا مرجع سابق ص 44

طعنه إلى الخصوم كما تنص على ذلك المادة 171 / 1 من ق إ ج ج ويحصل عادة بواسطة كاتب الضبط بطلب من النائب العام.¹

وإن كان قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يشر إلى الكيفية التي يتم بموجبها إخطار النائب العام لدى المجلس القضائي بأوامر قاضي التحقيق، ومع ذلك فقد خصه المشرع بأجل طويل نوع ما ليستأنف خلاله هذه الأوامر، وهو المقدّر بعشرين (20) يوما (م. 171 / من ق. إ. ج. ج.).

على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الإستئناف هي نفس نقطة بداية سريان ميعاد إستئناف وكيل الجمهورية، أي من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف، ولكن مع إختلاف في فترة إنقضاء هذه المهلة، التي تنتهي بطبيعة الحال بالنسبة للنائب العام بإنتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.²

ثانيا: الأوامر التي يجوز لنائب العام استئنافها

للنائب العام نفس حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق. أيا كانت المحكمة التي يتبعها هذا القاضي في نطاق دائرة اختصاص المجلس. وأيا كانت الأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق. فما دام لوكيل الجمهورية حق استئناف كل الأوامر بدون استثناء، فمن البديهي أن رئيسه يملك ذات الحق وأكثر. على اعتبار من يملك الكل يملك الجزء.

ومن جهة أخرى فإن حق النائب العام في الإستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية.

وإذا كان لوكيل الجمهورية والنائب العام نفس الحق العام في الإستئناف فإن استئنافهما يختلفان من حيث الميعاد والأثر على تنفيذ الأمر المستأنف كما سنبينه لاحقا.³

1 - لويظة حمومو، وهيبة حميدوش، مرجع سابق ص 57

2 - فوزي عمارة مرجع سابق ص 372

3 - أحسن بوسقيعة مرجع سابق ص 204

ثالثا: آثار استئناف النائب العام

ونلاحظ أن النائب العام على مستوى المجلس، وهو رئيس جهاز النيابة العامة على المستوى المجلس القضائي عند الطعن بالاستئناف في ذلك الأمر بالإفراج على المتهم ليس من شأن طعنه أن يوقف تنفيذ هذا الأمر فتتص المادة 171 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري «ويجب أن يبلغ استئنافه- أي النائب العام للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق، ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج»¹

المطلب الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم

أجاز المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات الجزائية للخصوم في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، حيث أجاز للمتهم و المدعي المدني أو محاميها بالاستئناف في أوامر القاضي في حدود ضيقة ضبطها القانون.²

فإختلاف المراكز القانونية لكل من النيابة العامة والمتهم و المدعي المدني كان أساسا في اختلاف مجال الاستئناف ضيقا و اتساعا.³

وعليه فما أجاز للمتهم والمدعي المدني ومحاميها استئنافه من أوامر قاضي التحقيق لا يصل فيما أجاز للنيابة العامة

فيجوز للمتهم و المدعي المدني و محاميها استئناف أوامر القاضي المحددة على سبيل الحصر في المادتين 172 و 173 من ق.إ.ج على التوالي.⁴

الفرع الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم

تنص المادة 1/172 من ق.إ.ج على أن «للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر و 125 و 1. 125 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143 و 154 من هذا القانون، وكذلك عن الأوامر التي يصدرها قاضي

¹ - عبد الله أوهبية مرجع سابق ص 429

² . عمارة فوزي، قاضي التحقيق، ص 362- 363

³ . عمارة فوزي المرجع نفسه ، ص 362- 363

⁴ . عمارة فوزي المرجع نفسه، ص 362 - 363

التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص¹ .

أولاً: الأوامر التي يحق للمتهم استئنافها

أجاز القانون للمتهم استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق دون الأخرى فالمادة 172 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي تنص على أن المتهم الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 74، 125، 127 وكذلك على الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه في نظر الدعوى من تلقاء نفسه أو بدفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص. من جهتها تجيز المادة 86 الفقرة الثانية من نفس القانون حق التظلم في أمر قاضي التحقيق الفاصل في طلب استرداد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء بعريضة يقدمها إلى غرفة الاتهام في ظرف 10 أيام من تاريخ التبليغ.²

حيث نستخلص أن المادة 172 أن استئناف المتهم ومحاميه يكمن في هاته الأصناف: الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقاً لنص للمادة 69 مكرر الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني (المادة 74)

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على ثلاث فئات:

أوامر وضع المتهم في الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)

أوامر تمديد الحبس المؤقت (المواد 125، 125-1، 125 مكرر)

أوامر رفض طلب الإفراج (المادة 127)

². جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 261-262

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بعد التحقيق بشأن الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 1، 125 مكرر 2

الأوامر ذات الصلة بالخبرة:

الأمر برفض طلب الخبرة (المادة 143-2) الأمر بإجراء خبرة تكميلية والأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 154)

الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم.¹

ثانياً: شكل وميعاد الاستئناف

يرفع المتهم استئنافه بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة في ثلاثة أيام من تبليغ القرار المراد الطعن فيه، أما إذا كان المتهم محبوساً، فيقدم عريضة الاستئناف لكاتب ضبط المؤسسة العقابية الذي يقوم بتسجيلها في سجل خاص، و على المشرف الرئيسي على المؤسسة و في ظرف 24 ساعة، تسليم العريضة إلى قلم كتاب المحكمة.²

ثالثاً: آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق

لا يترتب على استئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق توقفه عن متابعة التحقيق في الملف و إنما يجب عليه إحالة نسخة من الملف إلى الجهة النازرة في الاستئناف و هي غرفة الإتهام و يواصل التحقيق كأن شيئاً لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الإتهام حينئذ يصبح متقيد به (المادة 174 ق.إ.ج).³

الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني

تنص المادة 1/173 من ق.إ.ج على أن: «يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بالأول وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس

¹ . احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص210

² عبد الله أوهابيه، مرجع السابق، ص431

³ محمد حزيط، مرجع سابق، ص157

حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً.

أولاً: الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها

نظم المشرع القواعد التي يخضع لها استئناف المدعي المدني في المادة 173 في الفقرة 2 و 3 من ق.إ.ج. فالفقرة الأولى تنص على أنه يجوز للمدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة وفي الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية. غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر يتعلق بحبس المتهم مؤقتاً. أما في الفقرة 2 من نفس المادة فإنها تجيز للمدعي المدني استئناف أمر المحقق القضائي في الاختصاص تلقائياً أو بناءً على دفع أحد الخصوم. من جهتها تجيز المادة 86 الفقرة 2 للمدعي المدني أن يتظلم أمام غرفة الإتهام في أمر قاضي التحقيق الفاصل في مسألة استرداد الأشياء المحجوزة ، مع الملاحظة أن هذا التظلم لا يعتبر طعناً بالاستئناف بمعنى الكلمة لأن رفعه يقع بعريضة لا بتصريح.¹

وعليه يمكن للمدعي المدني أو وكيله الطعن بالاستئناف في الأوامر التالية:

- الأمر بأن لا وجه للمتابع
- الأمر بعدم إجراء تحقيق
- الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني، كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر أثناء سير التحقيق طبقاً للمادة 74 من ق.إ.ج.
- أوامر الاختصاص سواء تعلق الأمر بتقرير اختصاصه بنظر الدعوى أو عدم اختصاصه بنظرها
- الأمر بقبول مدع مدني آخر حيث يجوز له المنازعة في طلب الإدعاء المدني من جانب النيابة العامة أو من جانب المتهم أو مدع مدني آخر

¹ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 263

و عليه فإن استئناف المدعي المدني يجب أن ينصب على الأوامر التي تتعلق بالحقوق المدنية، فلا يجوز له أن يطعن في أمور تتعلق بالشق الجنائي كلاحبس المؤقت و الإفراج.¹

ثانياً: شكل وميعاد الاستئناف

يرفع استئناف المدعي المدني و محاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما الأمر طبقاً للمادة 168 من ق.إ.ج غير أن تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره.²

ثالثاً: آثار استئناف المدعي المدني أو محاميه

إن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتقاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتاً من الإفراج، بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية ما لم يوافق على الإفراج عنه هو الحال، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني (المادة 173 الفقرة 1).³

¹ عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 432-433

² . عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 213

³ . عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 214

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق

على غرار السلطات الواسعة التي تتمتع بها غرفة الاتهام في مراقبة صحة الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق، فإن المشرع الجزائري خول لهذه الجهة القضائية للتحقيق صلاحيات مهمة وأساسية في مراقبة الأوامر القضائية التي تصدر عن نفس القاضي سواء أثناء سير التحقيق أو عند إنهائه عن طريق أوامر التصرف. وإذا كان تدخل غرفة الاتهام في مواد الجنايات وجوبي بقوة القانون باعتبارها درجة ثانية للتحقيق، فإن تدخل غرفة الاتهام باعتبارها جهة استئناف في مواد الجناح والمخالفات إجراء اختياري يخضع لإرادة النيابة والخصوم في استعمال حقهم في الطعن ضد أوامر قاضي التحقيق وكل ذلك في الحدود التي يجيزها القانون وذلك كلما شعر أحدهم أن أمر قضائي قد اتخذته القاضي المحقق مخالف للقانون ومضر بحقوقه ومصالحه، والسبيل الوحيد لإنصافه يتمثل في عرض أو طرح هذه الأوامر على رقابة غرفة الاتهام التي تبث في مدى سلامة وصحة الأمر موضوع الاستئناف وهذا بعد أن تتفحص أولا الجانب الشكلي ثم الموضوعي للاستئناف الذي سنطرق إليه في المطلب الأول ثم تقرر إما بتأييد تصرف قاضي التحقيق أو بإلغائه، وسنتناول في المطلب الثاني جزئية مهمة تتعلق بالرقابة على الأوامر الماسة بحرية المتهم التي تعتبر أخطر أوامر لقاضي التحقيق.¹

المطلب الأول: الرقابة عن طريق الاستئناف

بمناسبة ممارسة قاضي التحقيق وظيفته كقاض للتحقيق يصدر أوامر تناسب كل مرحلة من مراحل التحقيق في فتح التحقيق والسير فيه والتصرف فيه هي كلها مراحل تقابلها سلطات قضائية معينة يصدر فيها قاضي التحقيق مجموعة من الأوامر التي من شأنها أن تمس بالمتهم أو تكون مخالفة لطلبات النيابة العامة أو لا ترضي الطرف المدني فيحق لكل طرف أن يستأنف أمام غرفة الاتهام.

حيث يأتي هنا دور غرفة الاتهام في مراقبة الاستئنافات الصادرة إليها ومراجعتها للبحث فيها حيث تنتظر غرفة الاتهام أولا للجانب الشكلي (الذي سنتعرض إليه في الفرع الأول) وإذا

¹ - فطومة حداد، "رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2012، ص 28

ما استوفت الشروط الشكلية تم تنتقل إلى الجانب الموضوعي (الذي سنتطرق إليه في الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة غرفة الإتهام للجانب الشكلي للاستئناف

بمجرد إخطار غرفة الإتهام باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق مرفوع من طرف أحد الخصوم، فإن أول عمل تقوم به هو البحث ومراقبة وفحص توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف، أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف والصفة والشروط المقررة قانوناً، فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة، فإن على غرفة الإتهام التصريح بقبول الاستئناف شكلاً ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع ونظراً لأهمية هذا الجانب، فإننا سوف نتعرض إليه أولاً بالنسبة للنياحة وثانياً بالنسبة للمتهم الاستئناف والطرف المدني.

أولاً: استئناف النياحة العامة

تنص المادة 170/2 ق.إ. ج. على أن استئناف وكيل الجمهورية يكون بتقرير لدى كاتب ضبط التحقيق ويجب أن يرفع في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر موضوع الاستئناف. أما المادة 171 ق.إ. ج فقد خولت للنائب العام حق استئناف أوامر قاضي التحقيق سواء كانت موافقة لطلبات النياحة أو مخالفة لها وسواء كانت بسيطة أو قضائية وسواء فصلت في موضوع الدعوى أم في مسألة الحبس المؤقت، مع الإشارة أنه يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال 20 يوماً التالية لصدور أمر قاضي التحقيق. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن استئناف النياحة يجب أن يكون فعلي وأن مجرد إبداء نية للاستئناف غير كافي كما أن استئنافها المتأخر أي خارج الآجال القانونية يترتب عنه عدم قبوله من طرف غرفة الإتهام.

إن رفع استئناف بموجب تقرير أمام كاتب ضبط التحقيق هي شكلية جوهرية وتعطي للاستئناف مصلحة للإيداع القانوني لجميع تاريخ حقيقي ولا يستدعي إخطار المتهم بهذا الاستئناف، فكتابة ضبط هي التصرفات القانونية، فكل تقرير أو تصريح مقدم أمامها يفترض أنه معلوم ومعروف لدى جميع الأطراف المعنية، أما مجرد تصريح مكتوب على هامش الأمر المستأنف فهو غير كافي لكن إذا تم تحرير تقرير الاستئناف على ورقة مستقلة من طرف كاتب الضبط وفي أجل قانوني وموقع عليها من قبله، فإن الإجراء يكون صحيحاً ومقبولاً مع الملاحظة أن القانون لا يشترط توقيع وكيل الجمهورية على شهادة الاستئناف لقبول استئنافه

من طرف غرفة الاتهام وإن قضاء هذه الأخيرة بغير ذلك يعرض قرارها للنقض والإبطال وهذا ما قضت به المحكمة العليا بموجب قرارها رقم: 577430 الصادر في 2009.04.15.

ثانيا: استئناف المتهم والطرف المدني ومحاميها

طبقا للمادتين 172 و 173 ق. إ. ج فإن أجل استئناف المتهم والطرف المدني أو محاميها يتم في ظرف ثلاث أيام من تبليغهم للأمر موضوع الاستئناف وفي الموطن المختار من طرفهم، وتعتبر هذه المهلة مواعيد كاملة لا يحسب فيها اليوم الذي صدر فيه الأمر المستأنف كما لا يحسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد. وإذا كان هذا اليوم يوم عطلة، مدد أجل الاستئناف إلى أول يوم عمل طبقا للمادة 726 ق. أ. ج. ويقع الاستئناف بعريضة يودعها الأطراف لدى كتابة ضبط المحكمة وليس بين أيدي كاتب ضبط قاضي التحقيق ويجوز لمحامي الأطراف القيام بهذا الإجراء بنفسه.

حيث يأتي دور غرفة الإتهام في مراقبة الجانب الشكلي للإستئناف المرفوع ضد أمر من أوامر قاضي التحقيق المستأنفة من طرف المتهم أو الطرف المدني أو محاميها وكذلك الصفة والشروط الذي أوجبها القانون ولأجل القانونية لتبث فيه غرفة الإتهام بالقبول أو الرفض.¹

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام للجانب الموضوعي

عندما يتم قبول الإستئناف من الجانب الشكلي تنتظر غرفة الإتهام إلى الجانب الموضوعي له حيث تراقب غرفة الإتهام مدى تطبيق قاضي التحقيق للقانون في الأمر المستأنف فيه المثار من طرف النيابة العامة أو المتهم أو الطرف المدني.

أولا: رقابة غرفة الاتهام على موضوع استئناف النيابة

نصت المادة 170 ف. إ. ج على أنه يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. أما المادة 171 ق. إ. ج فقد خولت للنائب العام نفس الصلاحية.

إن هذين النصين يسمحان للنياية العامة بالاحتفاظ بحقها في عرض أمام غرفة الاتهام كل التصرفات القضائية التي يتخذها قاضي التحقيق. أما بخصوص استئناف النائب العام فهو عبارة عن وسيلة غير مباشرة يستعملها لمراقبة نشاط وكيل الجمهورية وكذا عمل قاضي

¹ - فطومة حداد، مرجع سابق، ص 31

التحقيق. وتجدر الإشارة من جهة أخرى أنه يحق لوكيل الجمهورية استئناف أمر ولو صدر وفقا لطلباته وكذا كل أمر يرفض القيام بإجراء من إجراءات التحقيق والذي طلبه، وهذا ما يبين مدى رقابة وكيل الجمهورية كذلك على عمل قاضي التحقيق، وهذه الرقابة من شأنها أن تثير نوع من النزاع القانوني بين الهيئتين، فمن جهة قاضي التحقيق خول له القانون إدارة التحقيق بكامل الاستقلالية وله سلطة تقدير ملاءمة وضرورة اتخاذ أي إجراء مطالب به، ومن جهة أخرى، فإن وكيل الجمهورية، ومن أجل حسن سير الدعوى العمومية، له حق عام ومطلق في استئناف كل أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق لا يرضيه أو لا يستجيب لطلباته، غير أن في كل حالة من هذه الحالات التي كثيرا ما تقع بين القاضيين تجد حلها لدى غرفة الإتهام التي يجب إخطارها من طرف وكيل الجمهورية عن طريق الاستئناف، وباعتبارها الهيئة القضائية العليا لمراقبة التحقيق، فيعود إليها صلاحية البت في الأمر المستأنف إما بتأييده أو إلغائه. مع وجوب أن تسبب قرارها تسببا كافيا وطبقا للقانون وفي هذا السياق فقد قضت المحكمة العليا بموجب قرارها الصادر في 2004/03/03 رقم 314463 بأن غرفة الإتهام التي لم تتطرق إلى الوقائع موضوع التحقيق ولا إلى الإجراءات التي قام بها القاضي المحقق ولا إلى تصريحات الطاعنة والأشخاص الآخرين وتحليلها قد عرضت قرارها للنقض بسبب انعدام الأسباب.¹

ثانيا: رقابة غرفة الإتهام على موضوع استئناف المتهم

من الضروري إحاطة المتهم أو محاميه علما بأوامر قاضي التحقيق التي يصدرها حتى يتسنى له استئنافها حيث أعطت المادة 172 الفقرة 1 الحق للمتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق المتمثلة في:

- 1- الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني، كقبول مدع مدني أو تدخل مدع آخر في سير التحقيق طبقا لنص المادة 74 إ.ج.
- 2- أوامر الحبس المؤقت وتمديده طبقا للمواد 123 مكرر و125 و125 مكرر إ.ج. ج.
- 3- أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1 أو رفض الطلب برفعها طبقا للمادة 125 مكرر 2 إ.ج. .

¹ - فطومة حداد، مرجع سابق، ص 33

4- أوامره بالفصل في اختصاصه كأمره باختصاصه بنظر الدعوى من تلقاء نفسه أو الأمر بعدم الاختصاص طبقاً للمادة 172 إ.ج ، بناء على دفع أحد الخصوم

5- أوامر قاضي التحقيق برفض طلب الإفراج المقدم من المتهم أو محاميه، كما يجوز لهما الطعن أمام غرفة الاتهام لعدم بت القاضي المحقق في الطلب في الآجال المحددة طبقاً للمادة 127 إ.ج .

6- رفض قاضي التحقيق طلب الخصوم بإجراء خبرة ، أو رفض طلباتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مقابلة ، طبقاً للمادتين 143 و 154 إ.ج¹.

حيث جأت الأوامر المسأفة من طرف المتهم في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية محدد على سبيل الحصر عكس وكيل الجمهورية.

إذا استنادا إلى المادة 172 التي حصرت الأوامر الجائز إستئنافها من طرف المتهم فإن أي استئناف يصدر من المتهم مرفوعاً لغرفة الإتهام خارج الأوامر الجائز له إستئنافها يعتبر مرفوضاً حيث تراقب غرفة الإتهام مدى جواز هذا الأخير في إستئناف الأمر الصادر عن قاضي التحقيق.

ثالثاً: رقابة غرفة الاتهام على موضوع الاستئناف المرفوع من قبل الطرف المدني

إن حق الطرف المدني أو محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق قد ورد في المادة 173 ق.ا. ج على سبيل الحصر، وبالتالي فلا يجوز له استئناف جميع الأوامر عدا ما أشارت إليه هذه المادة وهي:

- الأمر برفض إجراء التحقيق.
- الأمر بانتقاء وجه الدعوى.
- الأمر الفاصل في الاختصاص.

الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية مباشرة مثل الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني ، أو قبول إدعاء شخص آخر كطرف مدني معه ، أو الأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها أو الأمر القاضي بأن الوقائع ينطبق عليها العفو الشامل ، ولا يجوز له استئناف بأي حال من

1 - عبد الله أو هببة، مرجع سابق ص 431

الأحوال أمر متعلق بالحبس المؤقت والإفراج ، لكنه يحق له إبداء ملاحظاته بشأن طلبات الإفراج ، كما لا يجوز له استئناف الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية وليس له الحق أيضا في استئناف أمر الإحالة أمام محكمة الجench إلا إذا أغفل البث في بعض الوقائع المشار إليها بشكواه ، أما الأوامر ذات الطابع الإداري كالأمر بندب خبير أو إجراء خيرة تكميلية أو الإنابة القضائية ، فلا يجوز له استئنافها وكذلك الأوامر المتعلقة بالخبرة أو الخبرة التكميلية أو رفض الخبرة أو الخبرة المضادة . وفي هذا السياق ، فقد قضت المحكمة العليا أن الأوامر التي يحق للمدعي المدني استئنافها محددة على سبيل الحصر طبقا للمادة 173 ق.إ.ج ولما كان الأمر بالإحالة على محكمة الجench غير وارد خصوصا بالنص كان الطعن فيه بالاستئناف قبل المدعي المدني غير جائز قانونا (قرار صادر في: 1969 / 01 / 14 غ. ج مجموعة الأحكام المجموعة الأولى ج 2. ى 403).

إن غرفة الإتهام عند إخطارها باستئناف الطرف المدني تمارس رقابتها بكل حرية واستقلالية، فاستنادا إلى معطيات الملف وعملا بأحكام المادة 173 ق.إ.ج ، فإنه يعود إليها سلطة تقدير مدى قبول استئنافه والتصريح مثلا بوجود أم لا المصلحة المثارة من قبل الطرف المدني ، ويعود إليها صلاحية مراقبة أمر أغفل البث في وقائع وردت في الشكوى مصحوبة بادعاء مدني أو أمر بانتفاء وجه الدعوى لم يميز إن كان يشمل جميع المتهمين أو بعض منهم فقط.

ورقابة غرفة الإتهام على أوامر قاضي التحقيق موضوع الاستئناف من طرف المدعي المدني وتمتعها بالحرية والاستقلالية في البث فيها تؤكد المحكمة العليا في قرار حيث بموجبه قضت بأنه " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بالأوجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ، ولما ثبت أن غرفة الإتهام رفضت طلب الطاعن الرامي إلى اتمام شخصين آخرين متورطين في الجريمة إلى جانب المتهم الرئيسي باعتبار أن طلبه لا يعد من الحقوق التي منحها له القانون ، علما أن هذا الرفض لم يمس بحقوقه المدنية في الدعوى القائمة والجاري بها التحقيق وذلك أن المتابعة الجزائية من اختصاص النيابة التي هي صاحبة سلطة المتابعة وحدها وأن تكييف القضية وإسنادها لأي شخص بأي صيغة كانت هي من اختصاص النيابة ، وأن لغرفة الإتهام

السلطة التقديرية في توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا أحيلوا إليها ولا ملزم لها في ذلك من الأطراف.

لكن ومن جهة أخرى فإن المادة المذكورة أعلاه أجازت للمدعي المدني استئناف أمر بالألا وجه للمتابعة من دون أن تضع لذلك أي شرط حتى ولو لم يكن هو من حرك الدعوى العمومية وهذا ما قضت به المحكمة العليا بقرارها الصادر في (18/03/2009) رقم 486870 - م ق لعام 2009 عدد 2 ص 312) والتي اعتبرت قرار غرفة الإتهام القاضي بعدم قبول استئناف الطرف المدني شكلا لكون الدعوى حركتها النيابة، غير قانوني

المطلب الثاني: الرقابة على الأوامر الماسة بحرية المتهم

نظرا لحساسية وأهمية دور غرفة الإتهام في مسألة الرقابة على الأوامر القصرية التي بشأنها تمس بحرية المتهم خصصنا هذا المطلب لأنه يدخل في إطار ممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق عن طريق الاستئناف، ولكونها تطرح تلك الأوامر على قاضي التحقيق كلما أخطر بقضية جنائية كانت أم جنحية بحيث يجد نفسه ملزما باتخاذ الإجراء المناسب حسب معطيات كل قضية وخصوصا في حالة التماس وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي بإصدار مذكرة الإيداع، فإن تدخل غرفة الإتهام كدرجة ثانية في التحقيق والرقابة على أوامر قاضي التحقيق بشأن هذه الأوامر عن طريق الاستئناف.

وإذا كانت هذه المسألة تدخل أصلا ضمن صلاحيات قاضي التحقيق في إصدار الأوامر (المادة 123 وما يليها من ق.إ.ج) وهي سلطات هامة وخطيرة لأنها تمس بحرية المتهم، إذ أن غرفة الإتهام تتولى رقابة حسن وسلامة إصدار أوامر القاضي كونها جهة استئناف ودرجة ثانية للتحقيق.

ولغرفة الإتهام دور كبير في ممارسة الرقابة على أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحرية المتهم، سوف نتناول في هذا المطلب الرقابة بشأن الحبس المؤقت ثم بشأن الإفراج وأخيرا بشأن الرقابة القضائية.¹

¹ - حداد فطومة، رقابة غرفة الإتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية، 2012/2011، ص 44-45

الفرع الأول: رقابة غرفة الإتهام للحبس المؤقت

من صلاحيات غرفة الإتهام كدرجة ثانية في التحقيق الرقابة على شرعية إجراءات التحقيق وخاصة ما يتعلق بالأمر بالحبس المؤقت الذي يصدره قاضي التحقيق وهذا لضمان للمتهم في احترام حقوقه التي تكفل بها القانون كونها اعتداء صارخ له هذا، ولضمان أيضا حماية الحق العام في سير إجراءات التحقيق.

وعليه فإن غرفة الإتهام تمارس الرقابة على صحة الاجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته، وذلك للتحقق من توافر الشروط المتطلبة أو عدم توافرها¹

أولا: إخطار غرفة الإتهام لرقابة الحبس المؤقت:

تختص غرفة الإتهام بنظر موضوع الحبس المؤقت، إما بإخطارها من طرف قاضي التحقيق، أو من وكيل الجمهورية، أو من النائب العام، أو من خلال الاستئناف المرفوع أمامها من المتهم أو عن طريق إجراء رفع الطلب مباشرة في حالة رفض قاضي التحقيق النظر في طلب الإفراج.

وتبدأ الإجراءات المتبعة أمام غرفة الإتهام، بالإجراءات التحضيرية والمتمثلة في إعداد ملف القضية من طرف كاتب التحقيق وإرساله عن طريق وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ويكون مرفقا بتقرير الاستئناف.

وطبقا للمادة 179 من ق.إ.ج يقوم النائب العام بتهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر ويقدمها لغرفة الإتهام مع طلباته، بعد تحديد تاريخ الجلسة، كما يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم بتاريخ نظر القضية وهذا طبقا لنص المادة 182 من ق.إ.ج، ويجب أن يراعي في هذا الإخطار مهلة 48 ساعة في حالة الحبس المؤقت بين تاريخ إرسال الإخطار وتاريخ

¹ - المرجع نفسه، ص 44-45

الجلسة، وهذا تحت طائلة البطلان، حتى يتمكن الأطراف من تحضير دفاعهم، فهذا الإجراء جوهري وعدم النص عليه في قرار غرفة الإتهام، يعد مخالفة للقواعد الجوهرية للإجراءات¹

ثانيا: قرارات غرفة الإتهام الفاصلة في الحبس المؤقت

تمارس غرفة الإتهام رقابتها على شرعية الحبس المؤقت، بحيث تنظر في صحة الإجراءات قبل الفصل في الموضوع، فتأكد أولا من مدى توافر الشروط الشكلية للإجراء الذب أخطرت به من حيث الآجال القانونية والصفة خصوصا، فإن بدا لها ذلك مطابقا للقانون، فإنها تنظر في الموضوع فو حدود الصلاحيات التي خولها القانون ثم تصدر قرارها في شأن الحبس المؤقت، ويكون إما بإلغاء الأمر بالوضع رهن الحبس المؤقت أو إلغاء أمر تمديده، إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون فيما انتهى إليه وقد سبب أمره تسببا كافيا.

ويتبين لنا في هذا الصدد من خلال نص المادة 192 من ق.إ.ج أن غرفة الإتهام لا تتصدى للموضوع في حالة الفصل في استئناف الأمر المتعلق بالحبس المؤقت، حيث تنحصر صلاحياتها في نظر هذا الأمر فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد قضى برفض الإفراج عن المتهم وتقضي من جديد بالإفراج عنه أو تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد قضى برفض الإفراج عن المتهم وتقضي من جديد باستمرار حبسه مؤقتا، وألا اعتبر قرارها مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون، ويتعين نقضه لأن ذلك يعتبر تجاوزا لسلطتها (القرار الصادر يوم 02 جوان 1991 من القسم الأول لغرفة الجنب والمخالفات في الطعن في الطعن رقم 76624)²

أما دون ذلك، فيجوز لغرفة الإتهام أن تتصدى للموضوع أو تحيل القضية إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق، وفي حال ما إذا أمرت غرفة الإتهام بالإفراج عن المتهم معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق، فلا يجوز لهذا الأخير إصدار أمر جديد بالوضع في الحبس المؤقت بناء على أوجه الإتهام ذاتها، إلا

³ - رميساء كحول، هشام بوحوش، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد:5، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2022، ص330-331

² - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص294

إذا قررت غرفة الإتهام من جديد سحب حق المتهم في الانتفاع بقرارها، وهذا طبقا للمادة 4/131 من ق.إ.ج

كما تفصل غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم قبل إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات في الفترة ما بين انعقد دورات المحكمة، وهذا تطبيقا لنص المادة 4/128 من نفس القانون فقبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات فإن غرفة الإتهام التي لا يزال الملف بحوزتها التي تفصل في موضوع الحبس المؤقت

كما يمكن لغرفة الإتهام عند رفع القضية إليها أن تفصل من تلقاء نفسها ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق بسبب مخالفته قواعد جوهرية في التحقيق، وعليه فإنه حين تقرر بطلان الاستحواب الأولي، فإنها تقرر بصفة بصفة تبعية بطلان الحبس المؤقت، وهذا طبقا لنص المادة 157 من ق.إ.ج¹

الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام بشأن مسألة الإفراج

إن مسألة الإفراج نصت عليها المادتين 126 و 127 من ق.إ.ج، إذ بموجبها، يجوز لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يأمر من تلقاء نفسه بالإفراج على المتهم وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، و كقاعدة عامة فإن إخطار غرفة الإتهام بمسألة الإفراج عن طريق الاستئناف المرفوع من طرف وكيل الجمهورية الذي يجوز له استئناف أوامر قاضي التحقيق بما فيه ذلك الأمر برفض مذكرة الإيداع وترك المتهم فب الإفراج (المادة 118 من ق.إ.ج) وغالبا ما تحدث هذه الحالة لما يلتمس وكيل الجمهورية في الطلب الافتتاحي إصدار مذكرة الإيداع لكن قاضي التحقيق يرفض الاستجابة لهذا الطلب ويقرر الافراج على المتهم، وأحيانا يقرن الإفراج بالرقابة القضائية وهذا ما يدفع بوكيل الجمهورية إلى استئناف هذا الإجراء وإلى جانب ذلك، فإنه يجوز كذلك استئناف الأمر بالإفراج الذي يتخذه قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق أو إثر التصرف في القضية وخاصة بموجب أمر بانتفاء وجه الدعوى مصحوب بالإفراج عن المتهم إن لم يكن محبوسا لسبب آخر.

كما يجوز لغرفة الإتهام، عند اتصالها بالملف وبعد استطلاع رأي النائب العام القرار تلقائيا بالإفراج عن المتهم (المادة 186 من ق.إ.ج)، وغالبا ما تتخذ هذا الإجراء عند إخطارها

1 - رميساء كحول، هشام بوحوش، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، مرجع سابق ص331-332

باستئناف فتلاحظ أن المتهم محبوس تعسفياً، وهذا الخيار يدخل ضمن صلاحياتها واستناداً تلى سلطتها التقديرية، كما تختص غرفة الإتهام بالفصل في الإفراج قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات، وكذا في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد هذه المحكمة وأيضاً في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص وفي جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية (المادة 128 من ق.إ.ج)

والى جانب ذلك، فإنه يجوز لغرفة الإتهام وفقاً لسلطاته الخاصة في مراقبة مكاتب التحقيق أن يخطر غرفة الإتهام من أجل عقد جلستها للبحث في مسألة استمرار حبس المتهم مؤقتاً أو الإفراج عليه، وغالباً، ما يحدث هذا إثر زيارته للمؤسسة العقابية ويلاحظ أن المتهم محبوس تعسفياً (المادة 205 من ق.إ.ج). وقد سبق الإشارة إلى ذلك سابقاً مع الإشارة فقط إلى أنه لا يجوز له إصدار قرار بنفسه بإيداع أو الإفراج على المتهم¹

الفرع الثالث: سلطة غرفة الإتهام في الإفراج

تتمتع غرفة الإتهام بسلطات واسعة في مجال الرقابة على مسألة الحبس المؤقت والإفراج، بحيث لها السلطة التقديرية الكاملة في القرار إما برفض الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه وإما الإفراج عنه، فيتعين تقدير بكل حرية مدى ملائمة قرارها في مسألة تخص الوقائع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا لكن بشرط أن تسبب قرارها تسبباً واضحاً وكافياً. فإذا قررت الإفراج على المتهم، فيتعين عليها أن تبني الأسباب على أن دواعي بقاءه في الحبس غير قائمة أو على ضعف الأدلة التي تشير إلى إنهاء التحقيق بانتفاء وجه الدعوى. وعلى كل، فإنه يجب استخلاص السبب من عناصر الملف بذاته والطريقة الحسنة في ذلك هي تلك التي تعطي ملخصاً للوقائع مع بيان مدى خطورتها وبيان الحالة العائلية والمهنية للمتهم للتأكد من التزامه بالمثول عند أي استدعاء.

ويترتب عن إلغاء غرفة الإتهام أمر قاضي التحقيق المتمثل في الإفراج عن المتهم إعادة لأمر الإيداع الذي سبق اتخاذه كل آثاره ولا يستوجب إصدار مذكرة إيداع جديدة أما في مواد الجناح والمخالفات، فإذا كان المتهم محبوساً مؤقتاً فيتم الإفراج عنه إن لم يكن محبوساً لسبب آخر في حالة إصدار غرفة الإتهام قراراً بانتفاء وجه الدعوى لصالحه، أما إذا أصدرت

1 - حداد فطومة، المرجع السابق، ص 54 - 55 - 56

قرار بالإحالة أمام محكمة الجench ظل محبوسا إذا كان موضوع الدعوى معاقبا عليه بالحبس ويخلى سبيله في حالة اتخاذ قرار بالإحالة إلى محكمة المخالفات وكل ذلك ما لن تقرر غرفة الإتهام الإفراج عن المتهم قبل تصرفها في القضية لمقتضيات المادتين 128 و 129 ق.إ.ج مع الإشارة في هذا الأخير أن المتهم الذي استفاد من الإفراج سواء بأمر من قاضي التحقيق أو بقرار من غرفة الإتهام عليه أن يقدم نفسه إلى المؤسسة العقابية في موعد لا يتجاوز اليوم السابق لجلسة محكمة الجنايات وفي حالة عدم امتثاله رغم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا بغير مشروع ينفذ ضده الأمر بالقبض الجسدي (المادة 137 من ق.إ.ج)¹

الفرع الرابع: رقابة غرفة الإتهام بشأن الرقابة القضائية

يعتبر هذا الأمر مقيدا لحرية المتهم وهو حل بديل بين الحبس المؤقت والإفراج، ونظرا لبروز غرفة الإتهام لدور بارزا في رقابة تصرف قاضي التحقيق وتعامله هذا الأمر ويخطر وكيل الجمهورية والمتهم غرفة الإتهام بشأن الرقابة القضائية لما يغفل قاضي التحقيق الفصل في طلب رفع الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 2 في الفقرة الأولى ففي هذه الحالة يجوز لهما اللجوء مباشرة إلى غرفة الإتهام التي عليها إصدار قرارها في أجل 20 يوما من تاريخ إخطارها.

كما لم ينص المشرع الجزائري رفع الرقابة القضائية تلقائيا كما هو الحال بشأن طلب الإفراج المرفوع إلى غرفة الإتهام حسب المادة 127 ق.إ.ج، واعتمادا على ما نصت عليه هذه المادة بشأن مسألة الإفراج وذلك برفع الرقابة القضائية تلقائيا عن المتهم وكل ذلك صيانة لحقوق الدفاع واحتراما لمبدأ قرينة البراءة

الفرع الخامس : سلطة غرفة الإتهام بشأن الرقابة القضائية

خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق في مجال الرقابة القضائية وعلى غرار مسألة الحبس المؤقت والإفراج، ويجوز له إصدار هذه الأوامر سواء في بداية التحقيق أو أثناءه، وهذه ابحالة غالبا ما تقعلما يرفض المتهم المفرج عليه المثل أمامه بعد استدعائه قانونا أو

1 - حداد فطومة، نفس المرجع السابق، ص 56 - 57 - 58

لما يرى قاضي التحقيق أن المتهم أصبح لا يقدم ضمانات كافية كأن يصل إلى علمه مثلاً أنه يحاول أو يستعد لمغادرة أرض الوطن.

ففي هذه الحالات المذكورة على سبيل المثال، يلجأ إلى اتخاذ أمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية، غير أن غرفة الإتهام تمارس رقابتها على التصرف الصادر عنه سواء بموجب الاستئناف المرفوع ضد هذا الأمر من طرف المتهم أو وكيل الجمهورية أو بموجب الإخطار المباشر في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في الطلب المقدم له من طرف المتهم.

إن غرفة الإتهام مخطرة بالبث في مسألة الرقابة القضائية واستناداً لأحكام المادة 192 من ق.إ.ج وطبقاً لما لها من سلطة تقديرية واسعة، يجوز لها التصريح إما بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الاستئناف من طرف النيابة مثلاً والرامي إلى رفع الرقابة القضائية على المتهم وإما بإلغاء الأمر المستأنف الرامي مثلاً إلى رفض طلب المتهم وتأمير برفعها عنه وفي كلتا الحالتين يقوم النائب العام بإعادة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة الإجراءات، إذ غرفة الأتهام عليها أن تتحقق من الظروف التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء فإما لضرورات التحقيق، وإما على سبيل إجراء أو تدبير وقائي، كما عليها تقدير بكل حرية بشأن كل متهم مدى ضرورة وضعه أو إبقائه تحت الرقابة القضائية وكل ذلك وفقاً للوقائع المنسوبة إليه وحالته الشخصية.

لم تقرر غرفة الإتهام فرض الالتزامات على المتهم أن تحددها بنفسها مادامت هي التي قررت ذلك وتترك صلاحية تنفيذها ومتابعة مدى احترامها إلى قاضي التحقيق وكل ذلك تحت طائلة تجاوز سلطاتها والمساس باستقلالية قاضي التحقيق في حالة عدم رفعها من طرفه أو من طرف غرفة الاتهام تبقى مستمرة أثناء سير التحقيق ولا تنتهي إلا بصور أمر بالألا وجه للمتابعة في حالة عدم ظهور أدلة جديدة.

أما في حالة صدور أمر بالإحالة أمام جهة الحكم تصبح هذه الأخيرة مختصة في التصرف فيها طبقاً للمادة 125 مكرر 3 من ق.إ.ج

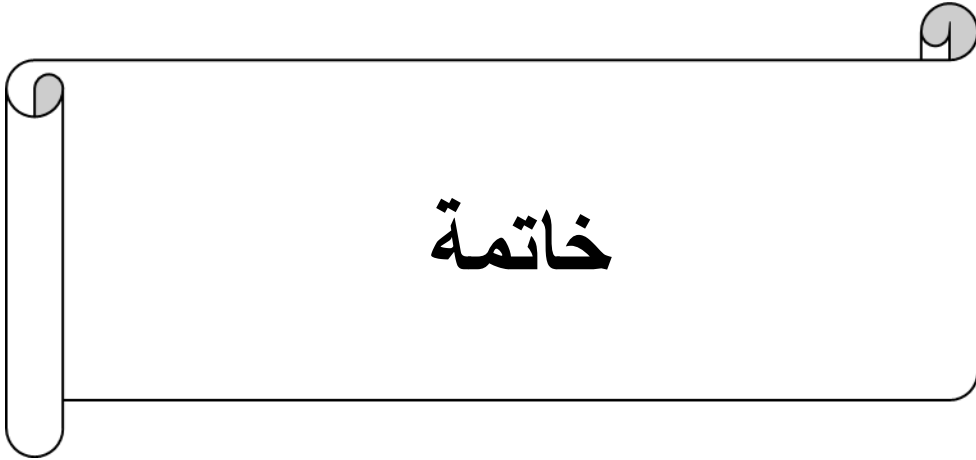
أما في مواد الجنايات فإن الرقابة القضائية المفروضة على المتهم تبقى مستمرة ولو تم إحالته أمام محكمة الجنايات وكل ذلك مع مراعاة أحكام المادة 137 من ق.إ.ج التي تلزم المتهم الحر أن يقدم نفسه إلى السجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة، وقد نصت المادة

125 مكرر 3 على أنه فب حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم المتمثلة في محكمة الجناح والجنايات أو الأحداث، تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى أن ترفعها الجهة القضائية المختصة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى حالة أخرى لم يتناولها المشرع الجزائري المتمثلة في الجهة المختصة لتلقي طلب رفع الرقابة القضائية إثر صدور أمر بإرسال المستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات وإخطار غرفة الاتهام بالقضية وقبل إحالتها أمام محكمة الجنايات وكذلك في للفترة الواقعة مابين دورات انعقاد المحكمة.

واعتمادا ما نص عليه المشرع الجزائري بشأن مسألة الإفراج سواء في حالة صدور قرار الإحالة على محكمة الجنايات أو سواء في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة أو في حالة صدور الحكم بعدم الإختصاص، وفي جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية، أي بمعنى آخر أن تتكفل غرفة الإتهام بالفصل في مسألة الرقابة القضائية في جميع الحالات المذكورة أعلاه مع إتاحة الفرصة للمتهم بتجديد طلب رفع اليد عن الرقابة القضائية أمام غرفة الإتهام في حالة سبق هذا الطلب من طرفه على أن تكون المهلة لتقديم طلب جديد هو 30 يوما من تاريخ رفض الطلب السابق كما هو منصوص عليه بموجب احكام المادة 125 مكرر في الفقرة الأخيرة.¹

1 - حداد فطومة، المرجع نفسه، ص 62 - 64 - 66



خاتمة

من خلال ماتم دراسته لهذا الموضوع، فإن قاضي التحقيق لاحظنا أنه يتمتع بسلطات واسعة وذات أهمية كبيرة في مجال البحث والتحري وحجم الأدلة للوصول الى الحقيقة وكشف مقترف الجريمة، وفي ذلك يقوم بعدة إجراءات كإنتقاله إلى مسرح الجريمة لمعينةا، وتفتيش الأشخاص المشتبه فيهم وحتى تفتيش المساكن أيضا، بالإضافة الى إستجواب المتهم ومواجهته بالأدلة ضده، وعلى إثر مجريات التحقيق التي يقوم بها وفي حالة توفر الدلائل الكافية ضد المشتبه فيه يقوم بتوجيه له تهم رسمية، ويقوم بإصدار أوامر في حقه تمس وتقيّد من حريته،، أما إذا كانت الأدلة غير كافية في حقه أو الوقائع لا تشكل وصف جريمة فإنه يصدر أمر بإنتفاء وجه الدعوة ويخلي سبيله فورا.

حيث مما سبق أمكننا إستخلاص النتائج التالية:

رغما التعديلات المتكررة بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أن النصوص المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق لم يمسها أي تغيير ماعدا فيما يخص بأوامر الحبس المؤقت وذلك من خلال مدته وفيما يخص أيضا إصدار أمر با الرقابة الإلكترونية سنة 2015.

حيث استحدثت المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية وأدخل عليه الرقابة الإلكترونية كآليات بديلة للحبس المؤقت والسوار الإلكتروني كإجراء بديلة للعقوبة سالبة للحرية حيث تمارس وفق عدة إلتزامات وشروط حددها القانون للمتهم.

رغما خطورة أوامر قاضي التحقيق على حرية الشخص المتهم، ورغما أن المشرع قد أحاط هذا الأخير ببعض القيود وفي نفس الوقت تعد ضمانات للمتهم تحميه من تعسف قضاة التحقيق إلا أن هاته الضمانات لا تعد كافية.

ومن النتائج التي إستخلصناها أن بموجب القانون 14.04 الذي يتضمن تمديد الإختصاص المحلي من بينهم إختصاص قاضي التحقيق

ومن نتائج أيضا لعب غرفة الإتهام دورا في مرحلة التحقيق كاجهة ثانية ومكان للطعن والإستئناف في الأوامر الصادرة من جهة التحقيق

وفيما يخص المقترحات فلدينا المقترحات التالية:

- تعميم الإفراج المؤقت بكفالة على الجميع سواء كانوا أجنب أو مواطنين حيث تنص المادة 132 على الإفراج المؤقت بكفالة على الأجنبي فقط.
- ونحن نرى أن تعميم هذا الإفراج على الجميع يجسد مبدأ المساواة أمام القانون
- تعميم الية السوار الإلكتروني كأحد بدائل الحبس المؤقت
- تقيد قاضي التحقيق في مسألة تمديد الحبس المؤقت وممارسة رقابة أكثر بهذا الخصوص لمنعه من التعسف في استعماله.
- التحديث الدائم للنصوص القانونية المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق ومايعتريها من نقائص أو غموض
- إعطاء المزيد من الحقوق للخصوم في إستئناف أوامر قاضي التحقيق خاصة الطرف المدني

وفي الختام يمكننا القول أن قانون الإجراءات الجزائية مثله كغيره من التشريعات يحتاج دائما الى التحديث و التجديد خاصة في ما يخص سلطات المخولة لقاضي التحقيق لتنماشى مع التطور الحاصل في المجتمع

قائمة المصادر المراجع

1-المصادر:

أولاً: الدستور

(1) التعديل الدستوري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 442.20 المؤرخ في 2020.12.30 في الجريدة الرسمية العدد 82

ثانياً: القوانين

(1) الأمر 28.71 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل بلقانون 14.18 المؤرخ في 29 يوليو 2018

(2) أمر رقم 21/11 المؤرخ في 25 أوت 2021 يتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية العدد 65.

(3) الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(4) قانون 14.04 المؤرخ في 10.11.2004 يعدل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

(5) قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية العدد 39

ثالثاً: المراسيم التنفيذية

(1) المرسوم التنفيذي رقم 348.06 المؤرخ في 10.05.2006 المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق

2. المراجع:

➤ الكتب:

- 1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السابعة، 2008.
- 2- أحمد الشفيعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، ديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004.

- 3- جيلالي بغدادى، التحقيق دراسات مقارنة تطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 4- حدين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، د، ط.
- 5- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، دط، الجزائر، 2015.
- 6- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، د، ط، دار هومة، الجزائر.
- 7- على شمال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دط، دار هومة الجزائر، 2009.
- 8- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات طبعة جديدة منقحة ومعدلة، الجزائر.
- 9- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، دط، الجزائر.
- 10- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، دطن، الجزائر، 2014.
- 11- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر على ضوء آخر التعديلات بموجب القانون رقم 06-22، في 20 ديسمبر 2006 الطبعة الخامسة، الجزائر 2010.

➤ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الأطروحات:

- 1- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009.

ب- مذكرات ماجستير:

- 1- جديد فطومة رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن عكنون 2011.
- 2- فيصل زمون، أهمية دور قاضي التحقيق في الدعوى الجزائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائرية، 1 بن عكنون، 2012.
- 3- فطومة حداد، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون الجزائر، 2012.

ج- مذكرات الماستر:

- 1- سعيد صيلع، عثمان نجاوي، الإفراج في مختلف درجات التقاضي في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.
- 2- نصر الدين عشاية، الأوامر القضائية لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مذكرات ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2021.
- 3- هشام قوسمي، الأمر بالقبض في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوضياف، المسيلة، 2018.
- 4- كمال عميرو، أوامر قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2018.
- 5- كهينة بوخرص، ضمانات حقوق الإنسان للمتهم، التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

6- لويظة حمومو، وهيبة حميدوش، مركز قاضي التحقيق لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

7- هيثم بوطرة، الأوامر الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021.

➤ المقالات و المجلات:

1- أمال شوكري، ضوابط مدة الحبس المؤقت عبر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد 5، العدد 1، 2022.

2- صورية بوربابة، عبد الحليم موساوي، السوار الالكتروني، بديل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والبياني، مخبر الدراسات القانونية والمسؤولية المهنيين جامعة طهراوي محمد بشار، المجلد السادس، العدد الأول 2022.

3- عبد الحليم بن بادة، الحبس المؤقت بن ضرورة مقتضيات التحقيق وضمانات حقوق المتهم، مجلد الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 6، عدد 2، 2019.

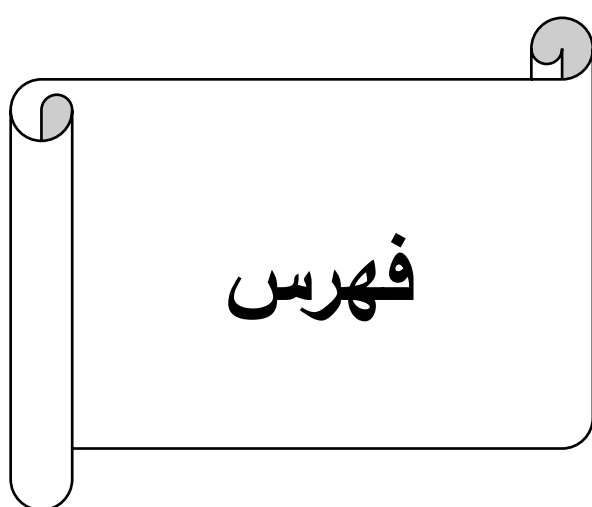
4- بوشليف كمال، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، المجلد 6، عدد 2، جوان 2020.

5- رميساء كحول، هشام بوحوش، الرقابة على شرعية الحبس المؤقت، ملحة المعيار، مجلد 26 عدد 5، مخبر الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022.

6- كمال بوشليق، أوامر قاضي التحقيق المقيدة للحرية، مجلة الدراسة القانونية و السياسية، جامعة باتنة، المجلد 06، العدد 02، سنة 2020. 06

7- كمال معمري، الأمر بالمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة الرئيسي، العدد السادس، 2013.

- 8- محي الدين على، شولا بن شهيرة، أوامر في التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة غرداية، مخبر السياقة الإقليم والمؤسسات، الجزائر، مجلد 11، العدد 1، 2022.



مقدمة.....	9
Error! Bookmark not defined.....	مقدمة:
5.....	الفصل الأول
5.....	سلطات قاضي التحقيق في اصدار الأوامر
8.....	المبحث الأول: أوامر قاضي التحقيق في بداية التحقيق
8.....	المطلب الأول: الأوامر التي تصدر عند فتح التحقيق
9.....	الفرع لأول: الأمر بعدم الاختصاص
14.....	الفرع الثاني: الأمر بالامتناع عن إجراء التحقيق
15.....	الفرع الثالث: الأمر باتخلي عن التحقيق
17.....	المطلب الثاني: الأوامر القصورية التي يصدرها قاضي التحقيق
18.....	الفرع الأول: الأمر با الإحضار
19.....	الفرع الثاني: الأمر بالقبض
22.....	الفرع الثالث: الأمر بالإيداع
23.....	الفرع الرابع: الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية
24.....	الفرع الخامس: الرقابة الإلكترونية كإجراء حديث من إجراءات الرقابة القضائية
25.....	الفرع السادس: الأمر بالحبس المؤقت:
30.....	الفرع السابع: الأمر بالإفراج المؤقت
34.....	المبحث الثاني : أوامر التصرف في التحقيق
34.....	المطلب الأول : الأمر بأن لا وجه للمتابعة
35.....	الفرع الأول: أنواع الأمر بأن لا وجه للمتابعة

36.....	الفرع الثاني: شروط الأمر بأن لا وجه للمتابعة
38.....	الفرع الثالث: الأسباب القانونية والموضوعية
41.....	الفرع الرابع : آثار الأمر بأن لاوجه للمتابعة :
43.....	المطلب الثاني : الأمر بالإحالة
45.....	الفرع الثاني: الإحالة في الجنايات
48	الفصل الثاني.....
	Error! Bookmark not defined. في استئناف أوامر قاضي التحقيق
50.....	المبحث الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق
50.....	المطلب الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة
50.....	الفرع الأول: إستئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية
53.....	الفرع الثاني: استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف النائب العام
55.....	المبحث الثاني : استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف الخصوم
55.....	المطلب الأول : استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم
56.....	الفرع الأول : الأوامر التي يحق للمتهم استئنافها
57.....	الفرع الثاني: شكل و ميعاد الاستئناف
57.....	الفرع الثالث : آثار استئناف أوامر قاضي التحقيق
57.....	المطلب الثاني : استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المدعي المدني
58.....	الفرع الأول : الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها
59.....	الفرع الثاني : شكل و ميعاد الاستئناف
59.....	الفرع الثالث : آثار استئناف المدعي المدني أو محاميه

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام على أوامر قاضي التحقيق.....	60
المطلب الأول: الرقابة عن طريق الاستئناف.....	60
الفرع الأول: رقابة غرفة الاتهام للجانب الشكلي للاستئناف.....	61
الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام للجانب الموضوعي.....	62
المطلب الثاني: الرقابة على الأوامر الماسة بحرية المتهم.....	66
الفرع الأول: رقابة غرفة الإتهام للحبس المؤقت.....	67
الفرع الثاني: رقابة غرفة الإتهام بشأن مسألة الإفراج.....	69
الفرع الثالث: سلطة غرفة الإتهام في الإفراج.....	70
الفرع الرابع: رقابة غرفة الإتهام بشأن الرقابة القضائية.....	71
خاتمة.....	74
Error! Bookmark not defined.....	خاتمة:
قائمة المصادر المراجع.....	77
فهرس.....	83